الأمم المتحدة

A/HRC/WG.6/10/AUT/1

الجمعية العامة

Distr.: General
8 November 2010
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة العاشرة
جنيف، ٢٤ كانون الثاني/يناير - ٤ شباط/فبراير ٢٠١١

تقرير وطني مقدم وفقاً للفقرة ١٥(أ) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥*

النمسا

* لم تحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

(A) GE.10-17134 071210 131210

الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً – المنهجية وعملية التشاور

١- يصف هذا التقرير، المقدَّم لغرض الاستعراض الدوري الشامل الخاص بالنمسا والمعروض على مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، حالة حماية حقوق الإنسان في النمسا، ويسلِّط الضوء على "الممارسات الجيدة" فضلاً عن التحدِّيات القائمة في هذا الصدد. ووفقاً للمبادئ التوجيهية التي وضعها مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة[١]، قام بإعداد هذا التقرير منسِّقو شؤون حقوق الإنسان التابعون للوزارات الاتحادية النمساوية[٢].

٢- وعند إعداد هذا التقرير، سعت الحكومة النمساوية إلى ضمان عملية مفتوحة وشفَّافة تشمل هيئات حكومية والمجتمع المدني وآخرين من صحاب المصلحة المعنيين. وكانت الحكومة الاتحادية قد وافقت على خارطة طريق بشأن التقرير في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠. وعلى أساس خارطة الطريق هذه، عُقد اجتماعان حول مائدة مستديرة في فيينا وغراتس مع ممثِّلي المجتمع المدني، قبيل إعداد المشروع الأول للتقرير. وأتاح ذلك فرصة لوضع الخطوط العريضة لعملية الاستعراض الدوري الشامل ولمناقشة أهم المواضيع ذات الصلة في مختلف أفرقة العمل.

٣- وأرسل مشروع أول للتقرير إلى جميع أصحاب المصلحة المعنيين في تموز/يوليه ٢٠١٠، وطُلب إليهم تقديم تعليقات مكتوبة بشأنه. ونُشِر المشروع الأول للتقرير على الموقع الإلكتروني التابع لوزارة الخارجية[٣]؛ وفُتح حساب بريدي إلكتروني لإبداء التعليقات[٤] وبعد استعراض مشروع التقرير على ضوء التعليقات الواردة، تم عرض التقرير على المجتمع المدني ورُفع إلى الحكومة الاتحادية لتوافق عليه. ومن المقرَّر مواصلة الحوار مع المجتمع المدني وجميع أصحاب المصلحة المعنيين بعد تقديم مجلس حقوق الإنسان عرضاً شفوياً عن النمسا في كانون الثاني/يناير ٢٠١١.

٤- وبعد اعتماد الحكومة التقرير في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، أحيل إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان.

ثانياً – الإطار القانوني والمؤسّسي

ألف – حقوق الإنسان والتشريعات الدستورية

٥- النمسا جمهورية ديمقراطية. وتنبثق قوانينها من الشعب. وتشمل المبادئ الأساسية المكرَّسة في الدستور المبادئ الديمقراطية والجمهورية والاتحادية ومبدأ سيادة القانون والمبادئ الليبرالية ومبدأ الفصل بين السلطات. وحماية حقوق الإنسان هي إحدى الجزئيات المكوِّنة لسيادة القانون والمبادئ الليبرالية. وحقوق الإنسان مكفولة على الصعيد الدستوري. وأي

انتقاص ذو شأن من حقوق الإنسان يتطلَّب إجراء تعديل شامل للدستور ولا يكون هذا التعديل مقبولاً إلا على أساس استفتاء شعبي.

٦- وحقوق الإنسان مكرَّسة في المقام الأول في القانون الأساسي المعني بالحقوق العامة للمواطنين لعام ١٨٦٧[٥] وفي الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وينص القانون الأساسي المذكور على توفير ضمانات مهمّة عديدة للحقوق الأساسية مثل مبدأ المساواة، وحرية الرأي، وحرية المعتقد والضمير، وحرية التجمُّع، والحرية الأكاديمية، والحق في الملكية.

٧- وكانت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، التي اعتمدتها النمسا في عام ١٩٥٨، قد مُنحت الصفة الدستورية في عام ١٩٦٤، فأصبحت بالتالي جزءاً من القانون الدستوري الاتحادي. لذا فإن الحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقية هي نصوص قانونية دستورية تسري مباشرةً أمام المحاكم النمساوية والسلطات الإدارية النمساوية. ويجوز إنفاذها أمام هذه الهيئات كما يجوز إنفاذها، بموجب شروط معيَّنة، أمام المحكمة الدستورية، سواءً من جانب المؤسسات أو الأفراد. ويجب أن تمتثل جميع القوانين للقوانين الدستورية (بما يشمل الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان)، وإلا جاز للمحكمة الدستورية نقضها. ولا يمكن للمحاكم والسلطات التصرف إلا ضمن الحدود المنصوص عليها في القانون.

٨- وبصرف النظر عن القانون الأساسي المعني بالحقوق العامة للمواطنين لعام ١٨٧٦ والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، ترد نصوص عن حقوق الإنسان في قوانين دستورية أخرى مثل القانون الدستوري الاتحادي بشأن حظر جميع أشكال التمييز العنصري[٦]، أو القانون الدستوري الاتحادي بشأن حماية الحرية الشخصية[٧]، أو قانون حماية حقوق المنزل لعام ١٨٦٢[٨]. وتتمثَّل الأحكام الأساسية المعنية بحقوق الإنسان في المادة ٧ (بعنوان "مبدأ المساواة")، والفقرة ٢ من المادة ٨٣ من القانون الدستوري الاتحادي (بعنوان "الحق في رفع دعوى قانونية أمام قاضٍ")، والمادة ١ من قانون حماية البيانات لعام ٢٠٠٠[٩]. وتسعى الحكومة الاتحادية إلى دمج جميع أحكام حقوق الإنسان القائمة وأيضاً ما هو جديد من أحكام حقوق الإنسان ضمن فهرس وحيد لحقوق الإنسان سيشكِّل جزءاً من الدستور الاتحادي[١٠].

٩- أما الحقوق الاجتماعية الأساسية فلا ترد أحكام بشأنها في الدستور الاتحادي. بيد أن قانون الدعاوى المطبَّق في المحاكم العليا فسَّر مبدأ المساواة على أنه يتضمَّن حقوقاً محدَّدة تمنح استحقاقات من المنافع العامة؛ فهذه الحقوق مماثلة للحقوق الاجتماعية. ونُوقِشت مسألة إدراج الحقوق الاجتماعية ضمن الدستور الاتحادي لفترة طويلة: فأعِدَّت مشاريع أحكام حول الحقوق الأساسية الاجتماعية من قبل الجمعية الدستورية النمساوية[١١]، التي ناقشت اقتراحات متصلة بالإصلاح الدستوري خلال الفترة من حزيران/يونيه ٢٠٠٣ إلى كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، ومن جانب فريق الخبراء المعني بالإصلاح الحكومي والإداري[١٢] وذلك في المستشارية الاتحادية خلال فترة عاميْ ٢٠٠٧-٢٠٠٨.

١٠- يُضاف إلى ذلك أن النمسا ملتزمة، في معرض تطبيقها قانون الاتحاد الأوروبي، بتطبيق قانون الاتحاد الأوروبي لحقوق الإنسان، الذي يجوز إنفاذه أمام المحاكم الوطنية والسلطات الإدارية ومحاكم الاتحاد الأوروبي. وقدَّمت النمسا الدعم على الدوام لتعزيز حماية حقوق الإنسان داخل الاتحاد الأوروبي، ولا سيما بشأن إنشاء وكالة الاتحاد الأوروبي المعنية بالحقوق الأساسية وكذلك بشأن انضمام الاتحاد الأوروبي إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وترحِّب النمسا بأنه، على إثر دخول معاهدة لشبونة حيِّز النفاذ، أصبح ميثاق الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية، الذي يكفل العديد من الحقوق الاجتماعية والاقتصادية، ملزماً قانوناً.

١١- ويكتسي أهمية خاصة بالنسبة لسيادة القانون في النمسا الفصل القائم بين السلطات الثلاث: التشريعية والتنفيذية والقضائية. فالسلطة التشريعية يمارسها البرلمان، الذي يتألَّف من المجلس الوطني[١٣]، الذي يُنتخب مباشرةً في إطار انتخابات حرّة لمدة خمس سنوات، والمجلس الاتحادي[١٤]، الذي يتألَّف من ممثِّلين عن المقاطعات الاتحادية التسع. وتقوم الهيئات العليا في الدولة بمراقبة أداء الإدارة الاتحادية.

١٢- وعملاً بالدستور الاتحادي، يجب أن تكون السلطة القضائية منفصلة عن الفرع التنفيذي من الحكومة في جميع الحالات. وتشمل السلطة القضائية المحاكم ومكاتب المدَّعي العام التي هي الأخرى هيئات قضائية بموجب الدستور. ويكفل القانون الدستوري استقلالية القضاة. ولا يخضع القضاة لتعليمات معيَّنة ولا يجوز عزلهم من مناصبهم أو نقلهم إلى مناصب أخرى إلا بموجب قرار قضائي. والقضاة غير ملزمين إلا بتطبيق القانون. ولا يحقّ لأحد داخل السلطة القضائية أو خارجها، ولا لوزير العدل أو وزارة العدل الاتحادية، أن يصدر تعليمات إلى القضاء بشأن دعوى معيَّنة.

باء - الالتزامات الدولية

١٣- تنفِّذ النمسا، بصفتها دولة طرفاً، غالبية اتفاقيات حقوق الإنسان، وهي: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبروتوكوليه الاختياريين اللذين أنشأ أحدهما آلية لتلقِّي الشكاوى الفردية وألغى الآخر عقوبة الإعدام، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الطفل وبروتوكوليها الاختياريين الذي يتناول احدهما اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة ويتناول الآخر بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بما في ذلك بروتوكولها الاختياري، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بما في ذلك بروتوكولها الاختياري،

ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. ووقّعت النمسا على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، ويجري الإعداد للتصديق عليها.

١٤- وإلى جانب كون النمسا دولة طرفاً في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، فهي أيضاً دولة طرف في عدّة اتفاقيات أخرى عائدة لمجلس أوروبا؛ وهي تناصر تعزيز حماية حقوق الإنسان من قِبل مجلس أوروبا، ولا سيما من قِبل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

١٥- والنمسا، بصفتها دولة مضيفة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ودولة مشاركة فيها، تنفِّذ باستمرار الالتزامات الناشئة عن البعد الإنساني لهذه لمنظمة وتدعم عمل هذه المنظمة أيضاً بطرائق متعدِّدة.

١٦- والنمسا عضو في منظمة العمل الدولية منذ عام ١٩١٩ وهي دولة طرف في جميع اتفاقيات منظمة العمل الدولية الأساسية الثماني؛ وهي، بالإجمال، ملتزمة بـ ٤٣ اتفاقية من اتفاقيات منظمة العمل الدولية.

١٧- ويقوم الرئيس بإبرام الاتفاقيات الدولية وهي تتطلَّب موافقة المجلس الوطني عليها وأن يوافق عليها أيضاً، في بعض الحالات، المجلس الاتحادي. وفي معظم الحالات، تنطبق أحكام الاتفاقيات مباشرةً أمام المحاكم وأمام السلطات الإدارية شريطة أن تكون واضحة ودقيقة بما فيه الكفاية. ويمكن للمجلس الوطني أن يستبعد الانطباق المباشر لاتفاقية ما عن طريق سنّ تحفُّظ على تنفيذها أثناء إجراءات الموافقة عليها: ويُوضع هذا التحفُّظ في المقام الأول لتوفير اليقين القانوني عندما تتعلق الاتفاقية بمجال سبق أن قوانين وأحكام محلية أخرى أن نظمته على نحو شامل.

١٨- وتتعاون النمسا مع جميع الآليات الدولية والإقليمية لرصد حقوق الإنسان وقد قدَّمت دعوة عامة إلى جميع الإجراءات الخاصة ذات الصلة. وفي الآونة الأخيرة، رحَّبت النمسا بقدوم وفود رسمية من اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة واللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصُّب. وتمتثل النمسا التزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير تجاه هيئات معاهدات حقوق الإنسان. ويقوم منسِّقو شؤون حقوق الإنسان في الوزارات الاتحادية والمقاطعات الاتحادية بتنسيق عملية إعداد الاستعراضات ومتابعتها. وتُكفل متابعة منهجية في هذا الصدد عن طريق تجميع التوصيات التي تقدِّمها جميع آليات حقوق الإنسان والتدابير التنفيذية التي تتّخذها كل منها.

١٩- وتأخذ النمسا على محمل الجدّ الآراء التي تبديها هيئات المعاهدات التابعة الأمم المتحدة. وتحظى هذه الآراء بمستوى عالٍ من السلطة المعنوية وتُنفَّذ على الصعيد الداخلي بحسن نيَّة[١٥].

جيم - مؤسسات حقوق الإنسان

٢٠- إلى جانب المحاكم والسلطات الإدارية، ثمة العديد من المؤسسات الأخرى القائمة التي تنشط في مجال إعمال حقوق الإنسان إما بصورة شاملة أو على وجه التحديد.

٢١- وتقع على عاتق المحكمة الدستورية[١٦] مهمَّة رصد الامتثال للدستور. واستناداً إلى الدور الذي تضطلع به هذه المحكمة باعتبارها "محكمة معنيَّة بحقوق الإنسان" وإلى ولايتها القضائية بشأن مراجعة القوانين والمراسيم والانتخابات، فهي مختصة بضمان فعَّالية النظام القانوني للدولة الذي يقوم على مبدأي الديمقراطية وسيادة القانون. وإلى جانب وظيفة المحكمة الدستورية المتعلقة بالرصد، فإن المحاكم المدنية والجنائية ملزمة هي الأخرى باتِّباع القوانين الدستورية.

٢٢- وأنشِئ ضمن وزارة الداخلية الاتحادية مجلس استشاري مستقلّ لحقوق الإنسان[١٧] من بين أعضائه منظمات المجتمع المدني. ويسدي هذا المجلس المشورة للوزيرة المعنية ولمجلسها بشأن مسائل حقوق الإنسان ويقوم، من خلال لجانه الست، برصد جميع الأنشطة الشرطية وجميع الأماكن التي يُحتجز فيها أناس من قِبل المسؤولين القائمين بإنفاذ القانون؛ ويكفل ذلك اتّخاذ إجراءات سريعة لمعالجة ما يقع من أوجه قصور.

٢٣- وثمة هيئات أخرى لرصد حقوق الإنسان هي لجان المساواة في المعاملة[١٨] ومكتب أمين المظالم المعني بالمساواة في المعاملة[١٩]، ولجنة حماية البيانات[٢٠]، والممثِّلون المعنيون بالحماية القانونية[٢١]، وأمين المظالم المعني بالأطفال والشباب[٢٢]، وخدمات أمين المظالم لضمان العدالة[٢٣]، وهيئة سبل مناصرة المرضى[٢٤]، واللجنة المعنية برصد اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٢٤- ويكفل مجلس أمين المظالم[٢٥] مراقبة حقوق الإنسان في حدود إنفاذ القانون ويقدم الدعم لضحايا التمييز من جانب سلطات إنفاذ القانون. وفي غضون التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ستُحال المهام المسندة إلى الآلية الوطنية لمنع التعذيب حسبما هو منصوص عليها في الاتفاقية المذكورة إلى مجلس أمين المظالم النمساوي. وتستضيف النمسا منذ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ المعهد الدولي لأمناء المظالم؛ والأمين العام الحالي للمعهد النمساوي.

٢٥- الحق في تلقِّي مساعدة قانونية ونفسية خلال الإجراءات القانونية[٢٦] إنما يضمن حقوق ضحايا العنف في الإجراءات المدنية والجنائية. ويشمل هذا الحق إعداد الشخص الضحية لمباشرة الإجراءات القانونية (مع الأخذ في الاعتبار الضغوط العاطفية التي تنطوي عليها هذه الخطوة)، وإسداء المشورة القانونية، والتمثيل المهني.

دال – دور المجتمع المدني

٢٦- ثمة في النمسا منظمات متعدِّدة للمجتمع المدني تتألَّف من روابط تمثِّل مصالح العاملين ومؤسسات الأعمال فضلاً عن تمثيلها مصالح المنظمات غير الحكومية. وتقدِّر الحكومة الاتحادية العمل القيِّم الذي تضطلع به المنظمات غير الحكومية وتسعى إلى استمرار الحوار المنتظم معها وتوسيع نطاقه. وتقدِّم الدولة والمقاطعات والبلديات الدعم المالي لهذه المنظمات غير الحكومية.

٢٧- ويكفل القانون الدستوري الاعتراف بدور الشركاء الاجتماعيين[٢٧] باعتبارهم هيئات مستقلة تَنظُمْ شؤونها ذاتياً، وتعزيز الحوار معهم. وتشارك منظمات المجتمع المدني في العمل الحكومي لسنوات عديدة من خلال تمثيل الشركاء الاجتماعيين في لجنة المساواة في المعاملة التي تعمل في مجال المساواة في المعاملة في مكان العمل والحصول على نحو غير تمييزي على السلع والخدمات. كما أن المنظمات غير الحكومية ممثَّلة في المجلس الاستشاري المستقل لحقوق الإنسان على أساس قانوني حيث تقوم برصد إنفاذ القانون.

ثالثاً – حماية وتعزيز حقوق الإنسان في النمسا

٢٨- تدعم النمسا بنشاط مبادئ عالمية حقوق الإنسان وعدم تجزئتها وترابطها على نحو ما أكَّده من جديد مؤتمر فيينا العالمي لحقوق الإنسان الذي عُقد في عام ١٩٩٣. ويتوافق ذلك مع التزامها بشكل واضح بالاحترام الكامل لحقوق الإنسان على الصعيد الوطني والدولي. ويتعيَّن توضيح هذه المجالات فيما يلي بقدر أكبر من التفصيل بما يشمل إلقاء نظرة عامة على جوانب التشريع والتنفيذ و"الممارسات الجيدة" وما هو قائم من تحدِّيات.

ألف – المساواة بين الجنسين

٢٩- تستأثر مسألة المساواة بين الجنسين باهتمام خاص من جانب النمسا منذ زمن طويل. فمنذ عام ١٩٢٠، ومبدأ المساواة بين الجنسين المنصوص عليه في الدستور يحظر صراحة تمتُّع أي من الجنسين بحقوق متميِّزة عن الجنس الآخر. وفي عام ١٩٩٨، جرى توسيع نطاق هذا الحظر من أجل إعلان المساواة الفعلية بين الرجل والمرأة هدفاً وطنياً. وصدَّقت النمسا على اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في عام ١٩٨٢ وكذلك على البروتوكول الاختياري للاتفاقية الذي أدخل في العمل إجراءات جديدة تبنَّتها المنظمات غير الحكومية في النمسا بغية إعمال حقوق الإنسان.

٣٠- ونُفِّذت في عام ١٩٧٥ في إطار قانون الحياة الزوجية والأسرة أولى الإصلاحات الشاملة التي أفضت إلى القضاء على التمييز الصارخ الذي كان يمارس ضد المرأة. وفي

عام ١٩٧٩، استحدثت في المستشارية الاتحادية أمانة الدولة المعنية بقضايا المرأة[٢٨]؛ ومنذ عام ١٩٩٠، أوكِلت إلى أعضاء الحكومة برتبة وزير اتحادي مهام تنسيق السياسات المتعلقة بالمرأة. جرى تعزيز المساواة المهنية بين المرأة والرجل على المستوى القانوني منذ سن قانون المساواة في المعاملة لعام ١٩٧٩[٢٩] وابتداءً من عام ١٩٩٢، طُبِّقت على الصعيد الاتحادي، أولاً في الجامعات وبعد ذلك في جميع قطاعات الخدمات العامة، قواعد ملزمة تقضي بزيادة نصيب المرأة في جميع المناصب وعلى كافة مستويات الرواتب بحيث تصل حصتها إلى ٤٥ في المائة. وفي عام ١٩٨٩، استُهلّت إصلاحات كبرى في مجال السياسات الاجتماعية، من بينها إصلاحات تهدف إلى تخفيف القوالب النمطية التقليدية المتَّبعة حيال الجنسين بشأن رعاية الطفل. وتم إدخال وتعزيز نظام إجازة الأبوَّة في عام ٢٠١٠ عن طريق منح دخل قائم على منافع رعاية الطفل المُعال. وجرى بانتظام توسيع نطاق المرافق الخارجية لرعاية الطفل.

٣١- وفي عام ٢٠٠٠، أنشأت الحكومة فريقاً عاملاً مشتركاً بين الوزارات لتعميم مراعاة المنظور الجنساني كجزء من عملية إصلاح قانون الميزانية للفترة ٢٠٠٩/٢٠١٣؛ وقد تم دمج الميزنة القائمة على مراعاة منظور الجنسين ضمن إدارة الحكومة الاتحادية لشؤون الميزانية.

٣٢- ويكشف التقرير الحالي عن حالة المرأة في النمسا (بعنوان "تقرير المرأة لعام ٢٠١٠") أوجه قصور في تحقيق الهدف المتمثِّل في المساواة الفعلية بين المرأة والرجل في كثير من المجالات. وثمة فوارق كبيرة في الدخل بين المرأة والرجل لا يمكن تفسيرها بالنظر إلى أي عوامل غير تمييزية. وعلى الرغم من التحسينات الكبيرة التي شهدتها حالة الفتيات والنساء في مجال التعليم، ما زالت المشاكل سائدة في المجال المذكور؛ ويُعزى ذلك إلى حدّ كبير إلى أن النساء يخترن وظائف تقبل عليها "الإناث عادةً"، وغالباً ما تُدفع لهن أجورٌ زهيدة. وبالإضافة إلى ذلك، ما زالت تشكِّل ولادة الطفل عائقاً كبيراً في الحياة المهنية للعديد من النساء. فالعودة إلى الوظيفة غالباً ما يكون صعباً وينطوي في معظم الأحيان على العمل بدوام جزئي يفضي، بالتالي، إلى انخفاض تعويضات العمل والمعاشات التقاعدية. بل إن هذه الحالة تزداد سوءاً بالنسبة للفتيات والنساء المهاجرات، فغالباً ما تُواجَهن بمعاملة قائمة على التمييز.

٣٣- وتدرك الحكومة طبيعة الحواجز التي تعوق تحقيق المساواة للمرأة وقد وافقت، في برنامجها الحكومي، على إصدار خطة عمل تُسمَّى خطة العمل الوطنية للمساواة بين المرأة والرجل في سوق العمل. وبالتعاون مع الشركاء والخبراء الاجتماعيين، أعدَّت ورقة بحثية تضمَّنت اقتراحات للقضاء على أوجه الضرر التي تعاني منها المرأة. وتحدِّد الورقة المذكورة الأولويات على النحو التالي: تنويع فرص التعليم والمستقبل الوظيفي، وزيادة نسبة النساء في سوق العمل وتوظيفهن بدوام كامل والقيام في الوقت نفسه بتقليص الفوارق الجنسانية، وزيادة نصيب المرأة في المناصب الرئيسية، وخفض الفوارق في الدخل بين المرأة والرجل. وستُنفَّذ توليفة تدابير تتضمَّن ٥٥ تدبيراً محدَّداً في سبيل تحقيق تلك الأهداف، مثل تقديم المشورة المهنية إلزامياً على مستوى الصَّفين الدراسيين السابع والثامن، وإجراء استعراض

للمناهج الدراسية والمواد الأساسية فيما يتعلق بالقوالب النمطية المتَّبعة. وسيُولى اهتمام خاص للفتيات المهاجرات وذلك عن طريق توفير تدابير ملائمة في مجال التعليم وتدريب المعلمين، والاستمرار في توسيع مرافق رعاية الطفل على نطاق الوطن، وتعزيز العمل بإجازة الأبوَّة، وإلزام الشركات قانوناً بتقديم تقارير عن دخل كل من المرأة والرجل (بدءاً من عام ٢٠١١ فيما يخص الشركات الكبيرة).

باء – العنف ضد المرأة

٣٤- إن مما يشكِّل أولوية بالنسبة للحكومة النمساوية اتّخاذها تدابير فعالة لمكافحة جميع أشكال العنف التي تُمارس داخل البيئة الاجتماعية الوثيقة الصلة بأي شخص من الأشخاص، ولا سيما العنف ضد النساء والأطفال.

٣٥- وفي عام ١٩٩٧، نصّ القانون الاتحادي بشأن الحماية من العنف المترلي[٣٠] على توفير حماية شاملة لضحايا العنف المترلي، وهو القانون الذي كان فريداً من نوعه في أوروبا آنذاك. وقد أُقِيمت بمقتضى ذلك مؤسسات معترف بها من الدولة لحماية الضحايا (وهي مراكز التدخُّل في الاعتداءات المترلية) كما أقيم "مجلس استشاري لشؤون الحماية"[٣١]. ويقوم هذا المجلس الأخير بتنسيق شؤون المؤسسات العامة والخاصة العاملة في مجال الحماية من العنف على المستوى الاتحادي.

٣٦- وتعدّ حالة الضحايا في الإجراءات الجنائية ذات أهمية؛ وقد طرأ تحسُّن على حقوق الضحايا في هذا الصدد. فمنذ عام ٢٠٠٦، أصبح يحقّ لضحايا العنف الحصول على مساعدة قانونية ونفسية – اجتماعية خلال الإجراءات؛ وهذا الأمر يشهد تقدُّماً باستمرار.

٣٧- وفي عام ٢٠٠٩، بدأ نفاذ القانون الثاني للحماية من العنف[٣٢]. ووُضع إطار قانوني يأذن للشرطة أو المحاكم المختصة بأن تأمر في حالات العنف المترلي مرتكب العنف المترلي أن يغادر الشقَّة التي يقيم فيها، وأن تحظر عليه العودة إليها أو البقاء في مناطق معيَّنة أو الاتصال بالضحية، وذلك من أجل تمكين الضحايا من البقاء آمنين في محيطهم الأسري وأنشئت مراكز الحماية من العنف في جميع المقاطعات بتمويل من الحكومة الاتحادية. وتتعاون المحاكم وسلطات الشرطة تعاوناً وثيقاً مع مراكز الحماية من العنف.

٣٨- وتدعم الحكومة كذلك العديد من مراكز الخدمات النسائية[٣٣] التي توفِّر المشورة للنساء المتضرِّرات من العنف، وثمة ٣٠ مأوى لإيواء النساء اللائي تعرضن للضرب (توفِّر ما مجموعة ٧٥٠ مكاناً للإقامة). وثمة أيضاً خط مساعدة مجاني متاح على مدار ٢٤ ساعة للنساء في جميع أنحاء النمسا. وتم تركيب خمسة أرقام هاتف تتيح الاتصال في حالات الطوارئ على المستوى الإقليمي فضلاً عن فتح خط اتصال مباشر في فيينا للنساء يعمل على مدار ٢٤ ساعة وذلك من أجل خدمة النساء المتضرِّرات من العنف الجنسي.

٣٩- أما المهاجرات اللواتي قدمن إلى النمسا في إطار لمّ شمل الأسرة فيجدن أنفسهن في وضع ضعيف للغاية. وقد أدخِلت تعديلات عدّة مرَّات على قوانين التوطين والإقامة لمراعاة هذه الظروف. وتنص التشريعات المعمول بها حالياً على منح تصريح إقامة منفصل لأفراد الأسرة الذين قدموا إلى النمسا للالتحاق بأسرهم؛ وحتى لو لم تستوفَ شروط لمّ شمل الأسرة بعد هذا القدوم، يجوز أن يفي أفراد الأسرة بالمعايير التي تؤهِّلهم للحصول على الإقامة في النمسا. وتشمل هذه المعايير تقديم أدلَّة على وجود السكن المناسب والدخل والتأمين الصحي. وفي بعض الحالات، وبخاصة فيما يتعلق بضحايا العنف المترلي تحديداً في حالة ضحايا الزواج القسري، قد تعفى المرأة من استيفاء هذه المعايير. وحتى ضحايا العنف اللواتي لسن (بعد) مقيمات بصفة قانونية في النمسا، يجوز منحهن تصريح إقامة إذا اقتضى الأمر ذلك من أجل حمايتهن من استمرار تعرضهن لأعمال العنف.

٤٠- ويشهد تدريب المهنيين، مثل ضباط الشرطة والقضاة والعاملين في مؤسسات حماية المرأة ومهنيي الرعاية الصحية تحسُّناً مستمراً. وتُطلق حملات توعية عامة في هذا الصدد[٣٤].

٤١- وتكتسي مؤسسات الرعاية الصحية أهمية خاصة باعتبارها جهات اتصال للنساء المتضرِّرات من العنف. وفي عام ٢٠١٠، نُشرت أول كرَّاسة معلومات عن الرعاية الصحية للنساء المتضرِّرات من العنف[٣٥] وهي تساعد العاملين في قطاع الرعاية الصحية على التعرُّف إلى آثار العنف، ومخاطبة المعنيين، وتوفّر لهم مساعدة هادفة.

٤٢- والنمسا ملتزمة أيضاً بمكافحة العنف ضد المرأة على المستوى الدولي، ولا سيما على مستوى الاتحاد الأوروبي والأمم المتحدة. وهي تشارك بنشاط في إعداد مبادئ الاتحاد الأوروبي التوجيهية بشأن العنف ضد المرأة وتدعم سلسلة من المشاريع ذات الصلة، مثل مشروع "مديرية شؤون المرأة والجنسين والتنمية" التابعة للاتحاد الأفريقي، وحملة الأمين العام للأمم المتحدة تحت عنوان "اتحدوا لإنهاء العنف ضد المرأة"، ومشروع صندوق الأمم المتحدة لمكافحة العنف.

٤٣- ويُركَّز بوجه خاص على تنفيذ قرارات مجلس الأمن ١٣٢٥، و١٨٢٠، و١٨٨٨ التي تتناول ما للنزاعات المسلّحة من تأثير خاص على النساء. وفي عام ٢٠٠٧، اعتمدت النمسا خطة تُسمَّى خطة العمل الوطنية لتنفيذ القرار ١٣٢٥، تتضمَّن تدابير محدَّدة في مجال الأنشطة الإنسانية والدبلوماسية وأنشطة حفظ السلام وأنشطة السياسات المتصلة بالتنمية. وأنشئ فريق عامل يتألَّف من ممثِّلين عن جميع الوزارات من أجل صوغ خطة العمل الوطنية المذكورة. ويشمل هذا الفريق ممثِّلين عن المجتمع المدني. ويقدِّم الفريق العامل المذكور تقريراً كل سنة إلى مجلس الوزراء يتناول فيه تنفيذ خطة العمل الوطنية.

جيم - مكافحة التمييز وكراهية الأجانب والعنصرية والتعصُّب

٤٤- تعتبر النمسا مكافحة كره الأجانب والعنصرية أولوية وهي تتّخذ تدابير متعدِّدة لتعزيز المساواة في المعاملة والاندماج في المجتمع، وللقضاء على العنصرية والتحيُّز. ويقضي برنامج الحكومة، مثلاً، بتعزيز الحماية من التمييز في إطار القانون الجنائي.

٤٥- وصدَّقت النمسا على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في عام ١٩٧٢[٣٦] ووُضِعت هذه الاتفاقية موضع التنفيذ بموجب قانون دستوري اتحادي[٣٧].

٤٦- ومبدأ المساواة في المعاملة مُكرَّس في الدستور[٣٨] وعلى هذا الأساس، اعتُمدت تشريعات شاملة لمكافحة التمييز ويجري العمل باستمرار على تحسينها[٣٩]. وفي مجال القانون الإداري والقانون المدني، أفضى تنفيذ توجيهات الاتحاد الأوروبي[٤٠] ذات الصلة إلى تعزيز التشريعات بشأن مكافحة التمييز في النمسا.

٤٧- ويحتوي كل من القانون الاتحادي للمساواة في المعاملة[٤١] الذي ينطبق على القطاع الخاص والقانون الاتحادي لإعمال المساواة في معاملة عمال وموظفي الخدمة المدنية[٤٢] على أحكام قانونية تتناول الحماية من التمييز في العمل على أساس نوع الجنس، والأصل العرقي، والدين أو المعتقد، والسنّ، والميل الجنسي. أما خارج نطاق بيئة العمل، فإن الحماية من التمييز على أساس الانتماء العرقي مكفولة في مجال الحماية الاجتماعية، بما في ذلك خدمات الضمان الاجتماعي والرعاية الصحية، فيما يتعلق بالمنافع الاجتماعية والتعليم والحصول على السلع والخدمات المتاحة للجمهور والإمداد بها، بما يشمل السكن. وتوفَّر الحماية للأشخاص ذوي الإعاقة من خلال قانون شامل لمكافحة التمييز. وقد اعتمدت المقاطعات، في مجالات اختصاصها، قوانين خاصة بها للمساواة في المعاملة ومكافحة التمييز، ويتجاوز جزء منها نطاق الحماية المكفولة لمكافحة التمييز على المستوى الاتحادي.

٤٨- ويكفل الإطار القانوني الحالي الحماية الشاملة من التمييز على أساس نوع الجنس، أو الأصل العرقي أو الإثني، ومن التمييز على أساس الدين أو المعتقد، أو السن، أو الميل الجنسي. بيد أن ثمة مستويات مختلفة من الحماية. وتُبذل جهود ترمي إلى مواءمة جميع أسباب التمييز تدريجياً.

٤٩- ويقدم مكتب أمين المظالم المعني بالمساواة في المعاملة الذي يتمتَّع بالاستقلالية الدعم لضحايا التمييز من خلال تزويدهم بمشورة مجانية وسرِّية بمقتضى قانون المساواة في المعاملة[٤٣]. ويُتوخَّى زيادة الموارد البشرية والمالية المخصصة لهذا المكتب. وتتيح الإجراءات غير القضائية أمام لجنة المساواة في المعاملة تقديم طعون قانونية سرِّية وجانية. بالإضافة إلى ذلك، يمكن رفع دعاوى أمام المحكمة؛ وهو الحل الذي قد يكون أكثر فعالية في القضايا الفردية.

٥٠- بيد أن العديد من ضحايا التمييز يتردَّدون في عرض قضاياهم على المحكمة أو على لجنة المساواة في المعاملة بسبب ارتفاع الرسوم القانونية والمدة الطويلة التي تستغرقها الإجراءات ذات الصلة. وتقوم دوائر العمل[٤٤] واتحاد نقابات العمال النمساوي[٤٥] بتمثيل أعضائها في الإجراءات القانونية المتعلقة بمسائل العمل والمسائل الاجتماعية وتتحمَّل الرسوم القانونية في حالات معيَّنة.

٥١- ويمكن لضحايا التمييز الذي يرتكبه موظفون قائمون بإنفاذ القانون إيداع شكوى لدى الغرفة الإدارية المستقلة[٤٦]. وتقيِّم هذه الغرفة مدى مشروعية عمل الشرطة إلا أنها غير مخولة بفرض أي عقوبات أو منح تعويضات. واتخاذ التدابير التأديبية هو من اختصاص المسؤول على الموظف المعني و/أو لجنة تأديبية منفصلة. وفي حالة سوء السلوك من جانب أحد المسؤولين القائمين بإنفاذ القانون، يجوز للمسؤول أيضاً أن يعمل على تحقيق تسوية ودِّية. أما إذا كان سوء سلوك الموظف القائم بإنفاذ القانون يشكِّل جريمة جنائية، فلا بد من إبلاغ مكتب المدَّعي العام بذلك، الذي يتعين عليه مباشرة التحقيق.

٥٢- وقد أشارت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصُّب، في تقريرها الرابع عن النمسا المنشور في عام ٢٠٠٩، إلى أن الأفارقة السود والمسلمين والغجر هم على الأرجح عرضة للتمييز بناء على دوافع عنصرية وأن طالبي اللجوء واللاجئين والمهاجرين القادمين من بلدان غير أعضاء في الاتحاد الأوروبي غالباً ما يكونون هدفاً لتعليقات عنصرية وناتجة عن كراهية الأجانب[٤٧]. وتأخذ النمسا هذه الانتقادات على محمل الجد. وسيجري تكثيف التدابير القائمة، ولا سيما في مجال التدريب ورفع مستوى الوعي، وفقاً لخطة العمل الوطنية بشأن الإدماج.

٥٣- ويحتوي القانون الجنائي النمساوي على نصوص بشأن جريمة التحريض على الكراهية[٤٨] توفِّر الحماية للكنائس والطوائف الدينية والجماعات العرقية. وتجري مناقشة مسألة إدراج الفئات الضعيفة الأخرى في هذه الحماية. وإبداء تعليقات عنصرية ومنطوية على كراهية الأجانب في سياق المناقشات السياسية أمر غير مقبول وقد يتعرض صاحبها للملاحقة القضائية بموجب القانون الجنائي[٤٩]. وبالإضافة إلى ذلك، يجوز إلغاء إعانات الدعم المالي التي تقدَّم بموجب قانون إعانة الصحافة لعام ١٩٨٤[٥٠] في حالة التشهير أو التحريض على الكراهية ضد فئات معيَّنة من السكان (وكذلك تشويه صورة الأديان) أو بموجب قانون الحظر؛ وقد تتخذ هذه الإجراءات ضد هيئات تابعة لكيان قانوني يتلقَّى إعانة الدعم المالي (مثل الأحزاب السياسية) أو ضد أفراد يعملون ضمن مجال نفوذها.

٥٤- ومع إعادة تأسيس مجلس الصحافة النمساوي[٥١]، تم اعتماد آلية مراقبة طوعية لوسائل الإعلام منذ عام ٢٠١٠. وعلى أساس قانون الشرف الخاص بالصحفيين، يتعيَّن على المجلس المذكور الحدّ من التغطية الإخبارية المنطوية على التحريض العنصري والتمييز وإزالتها.

٥٥- وتنطبق أيضاً أحكام القانون الجنائي بشأن العنصرية وإحياء النازية وفقاً لقانون الحظر على أفعال معيَّنة تتم على شبكة الإنترنت. ففي عام ٢٠٠٦، كانت النمسا الطرف المتعاقد الأول في البروتوكول الإضافي لاتفاقية مجلس أوروبا بشأن الجرائم الإلكترونية لمنع التصريحات العنصرية على الإنترنت. ويحدِّد قانون التجارة الإلكترونية[٥٢] مسؤولية مقدِّمي خدمات الإنترنت بشأن إزالة المواقع الشبكية ذات المحتويات العنصرية بمجرد علمهم بوجود هذه المواقع. وأنشأت الحكومة الاتحادية ومقدِّمو خدمات الإنترنت الخصوصيون، كلٌ فيما يخصه، مكاتب مكلفة باقتراح مواقع على الإنترنت.

٥٦- وتُعدّ مكافحة معادة السامية أمراً بالغ الأهمية. وتشمل الصكوك المحلية الرئيسية المعمول بها في هذا الصدد تشريعات صارمة (قانون الحظر، القانون الجنائي)[٥٣] وتدابير تعليمية، لا سيما في الابتدائي والثانوي. وعلى الصعيد الدولي، تلتزم النمسا بالتحقيق في أسباب معاداة السامية وبمكافحة معاداة السامية وبالأخص في إطار فرقة العمل الخاصة بالمحرقة، ومجلس أوروبا، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

٥٧- وعلى ضوء قانون الشراكات المسجَّلة[٥٤]، الذي بدأ نفاذه في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، أنشئ أول إطار قانوني للتعايش بين الأزواج من نفس الجنس. وتبعاً لذلك، بدأ نفاذ تدابير قانونية متعدِّدة أفضت إلى تحسُّن واضح في الوضع القانوني للشراكات التي تتم بين أشخاص من نفس الجنس. بيد أن ذلك لا يمنح لهؤلاء بعد حقوقاً مثل الحصول على خدمات الطب الإنجابي أو تبني أطفال. وأسِّست في عام ٢٠٠٧ جمعية "Austria Gay Cops" فأتاحت منتدى للمثليين والسحاقيات من ضباط الشرطة؛ وقد أدَّى ذلك إلى الحدّ من أوجه التحيُّز والنهوض بمستوى الوعي حيالهم ضمن جهاز الشرطة.

دال - حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل وإنفاذ القانون

٥٨- يؤدِّي نظام العدالة الجنائية وجهاز الشرطة دوراً مهمّاً في ضمان سيادة القانون وحماية حقوق الإنسان. ويسود وعي في أوساط السلطات القضائية والأمنية بطبيعة وظائفهما الحسَّاسة في المحافظة على سيادة القانون، الأمر الذي لا غنى عنه من أجل الحفاظ على الطابع الديمقراطي للدولة على أنه نظراً لاستمرار حدوث الانتهاكات، فقد نفَّذت الحكومة الاتحادية مزيداً من التدابير بمقتضى القانون لضمان المعاملة العادلة والنزيهة للجميع، بغض النظر عن الأصل، أو نوع الجنس، أو التعليم، أو الانتماء الاجتماعي والاقتصادي.

٥٩- وتلتزم النمسا التزاماً شديداً بحظر التعذيب مطلقاً. ولهذا السبب، يتضمَّن برنامج الحكومة التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وإنشاء آلية وطنية لمنع التعذيب عملاً بالمادة ٣ من الاتفاقية المذكورة. وقد بدأت بالفعل الأعمال التحضيرية القانونية لإعمال آلية وطنية لمنع التعذيب.

٦٠- ومع بدء نفاذ قانون إصلاح الإجراءات الجنائية[٥٥] في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، استُحدث مزيد من الحقوق للمدَّعى عليهم فضلاً عن مراعاة قدر أكبر من الشفافية في الإجراءات. وقد أفضى ذلك أيضاً إلى ضرورة تغيير الإجراءات الواجب تطبيقها في حالات الاعتداء المزعوم من قِبل موظفين قائمين بإنفاذ القانون وذلك لضمان إجراء تحقيق فعَّال وسريع ونزيه. ووافقت وزارة العدل ووزارة الداخلية[٥٦] على تدابير ملزمة لضمان التنفيذ الموضوعي للإجراءات، مع استبعاد أي شكل من أشكال التحيُّز من قِبل المكلفين بإنفاذ القانون. وإلى جانب الشرط الذي يوجب عدم تأخير الأفعال الرسمية، تنص تلك التدابير، *في جملة أمور*، على عدم جواز إجراء التحقيقات إلا من قِبل موظفين غير منحازين. وفي حالة حدوث تجاوز أو إذا كانت ثمة مؤشِّرات على ذلك، وجب على مخفر الشرطة المسؤول عن التحقيق أو المكتب الاتحادي لمكافحة الفساد[٥٧] إبلاغ مكتب المدَّعي العام بذلك دون إبطاء، على ألا يتجاوز التأخير ٢٤ ساعة، مع إرفاق بيان عن الوقائع[٥٨]. ولتجنُّب أي شكل من أشكال التحيُّز، يمكن عرض حالات معيَّنة على المحكمة.

٦١- ويُقدَّم لضباط الشرطة تدريب إلزامي في مجال حقوق الإنسان مع التركيز بوجه خاص على العمل الشرطي الخالي من التمييز في مجتمع متعدِّد الثقافات. ويوفِّر المنهاج الدراسي للتدريب الأساسي الإلزامي لأفراد الشرطة ٥٦ ساعة من التعليم في مجال حقوق الإنسان. كما يشكِّل التثقيف في مجال حقوق الإنسان جزءاً من التدريبات التي تُعنى بجوانب الشخصية ومن الدورات الأمنية التي تُعنى بسلوك أفراد الشرطة. والعمل جار على عقد حلقات دراسية منتظمة في مجال حقوق الإنسان بالتعاون مع منظمات غير حكومية.

٦٢- واتُّخذت طائفة من التدابير بشأن تدريب القضاة والمدَّعين العامين في مجال حقوق الإنسان. وقد أصبح إلزامياً التحاق جميع القضاة والمدَّعين العامين الذين يُعيَّنون مستقبلاً بدورة تدريبية في مجال حقوق الإنسان. ويشكِّل موضوع حقوق الإنسان، بما في ذلك موضوعا المساواة في المعاملة ومكافحة التمييز، جزءاً من الامتحانات النهائية للقضاة الذي يُعيَّنون في المستقبل. ومنذ عام ٢٠٠٩، بات إلزامياً على جميع القضاة والمدَّعين العامين الذي يُعيَّنون مستقبلاً إكمال فترة تدريب داخلي تستمر أسبوعين على الأقلّ في مؤسسة لحماية الضحايا أو مؤسسة للرعاية الاجتماعية. وتُقدَّم دورات إضافية في مجال حقوق الإنسان على أساس طوعي. ويتلقَّى موظفو الإدارة القضائية تدريباً خاصاً في مجال حقوق الإنسان على التعامل الصحيح مع نزلاء السجون وحالات التزاع.

٦٣- منذ ١ نيسان/ابريل ٢٠١٠، أصبح بإمكان المحاكم، بموجب قانون الخبراء والمترجمين الفوريين العاملين في المحاكم[٥٩]، تعيين خبراء في مجال الدراسات (مع التركيز على حقوق الإنسان) من أجل تقديم الدراية الفنية فيما يخص الوضع السياسي وحالة حقوق الإنسان والوضع الثقافي في بلدان ثالثة مما قد يكون ذات صلة في سياق الإجراءات المتعلقة بقضايا من قبيل تسليم المجرمين أو اللجوء.

٦٤- ويدعو برنامج الحكومة إلى زيادة حصة النساء في الشرطة بجميع مستوياتها وإلى صوغ شروط إطارية تتوخَّى التوفيق على نحو أفضل بين شأن الأسرة والمستقبل الوظيفي. وستتم، على حد سواء، زيادة حصة المهاجرات في الشرطة إذ إن تشكيل قوَّة الشرطة ينبغي أن يعكس التكوين السكاني للمجتمع من أجل تحقيق أقصى قدر من القبول والكفاءة.

٦٥- وفي أوائل أيار/مايو ٢٠١٠، تم استعراض حالة النمسا من قِبل لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب. ويجري بانتظام تقييم توصيات هذه اللجنة فضلاً عن اتّخاذ تدابير ملائمة لمعالجة أوجه القصور القائمة.

هاء - اللجوء والهجرة

٦٦- ثمة اختلاف أساسي بين الهجرة والحماية من الاضطهاد، سواءٌ في قوانين الاتحاد الأوروبي أو التشريعات الوطنية. والهجرة يحكمها قانون التوطين والإقامة[٦٠] في حين أن الحماية من الاضطهاد تحكمها اتفاقية جنيف المتعلقة بوضع اللاجئين وقانون اللجوء[٦١]. وهذان الوضعان مشمولان بتوجيهات متعدِّدة صادرة عن الاتحاد الأوروبي، تطبقها النمسا. وتُتّخذ جميع القرارات في هذا الصدد على أساس تقييم كل حالة على حدة.

٦٧- وتحرص النمسا تنظيم الهجرة وفقاً للطلب. ويحدِّد قانون التوطين والإقامة المحافظ بوصفه السلطة الابتدائية المعنية بمسائل الإقامة. وبالنظر إلى الدور الرئيسي الذي يضطلع به قانون الإقامة، فإن سلطة الاستئناف مناطة بوزير الداخلية الاتحادي. وفي عام ٢٠٠٩، كان عدد تصاريح الإقامة ٥٤٨ ٤٤٦ تصريحاً، وأودِع ما مجموعه ٧٤٢ ٢١١ طلباً للحصول على تصاريح إقامة جديدة.

٦٨- وتقرّ النمسا بالحق في اللجوء كحق من حقوق الإنسان وهي تلتزم بمعايير الحماية المنصوص عليها في اتفاقية جنيف التي صدَّقت عليها النمسا في عام ١٩٥٤. وللنمسا تقليد عريق في استضافة اللاجئين. فوفقاً لتقديرات مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، استقبلت النمسا أكثر من مليونْ لاجئ منذ عام ١٩٤٥، بقي منهم في النمسا نحو ٠٠٠ ٧٠٠ لاجئ. وما زالت النمسا منذ سنوات واحدة من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي يقصدها أعلى عدد من طالبي اللجوء، وكانت في عام ٢٠٠٩ رابع البلدان التي تلقَّت أعلى عدد من طلبات اللجوء (٨٢١ ١٥ طلباً) مقارنة بمجموع سكانها. وفي عام ٢٠٠٩، منح ٢٤٧ ٣ طالب لجوء صفة اللاجئ وفقاً لاتفاقية جنيف.

٦٩- وعلى مستوى الاتحاد الأوروبي، تدعو النمسا إلى إقامة نظام لتقاسم الأعباء على أساس التضامن وترى أن من الضروري زيادة التعاون بين الدول الأعضاء والبلدان الأصلية لطالبي اللجوء. وفي هذا السياق، تولي النمسا أهمية خاصة لمكافحة "الأسباب الجذرية" للاضطهاد ولتحسين الظروف المعيشية في البلدان الأصلية لطالبي اللجوء.

٧٠- وترحّب النمسا ببرنامج استكهولم بشأن الحرية والأمن والعدالة، الذي اعتمده الاتحاد الأوروبي في نهاية عام ٢٠٠٩، وتدعم جهود الاتحاد الأوروبي الرامية إلى إقامة نظام لجوء أوروبي مشترك ينطوي على مستوى عالٍ من الحماية وإجراءات اللجوء المتَّسمة بالعدالة والكفاءة.

٧١- وقد بدأ نفاذ قانون اللجوء الحالي في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ وأدخِلت عليه تعديلات نافذة اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠. وتُجرى إجراءات اللجوء الابتدائية من قبل مكتب اللجوء الاتحادي[٦٢]. ويجوز استئناف قراراته أمام محكمة اللجوء[٦٣] التي أنشئت في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ لتحلّ محلّ مجلس اللجوء الاتحادي المستقل[٦٤] السابق بهدف تسريع الإجراءات والحدّ من تراكم الدعاوى المعلَّقة. وساهم إنشاء ٢٥ وظيفة إضافية للقضاة في محكمة اللجوء وزيادة عدد العاملين فيها بما يقارب ٥٠ في المائة[٦٥]، مساهمة فعالة في الحدّ من حالات التأخير في الإجراءات وفي تسريع هذه الإجراءات. ويجوز استئناف قرارات محكمة اللجوء أمام المحكمة الدستورية (ويجوز استئنافها في حالات استثنائية - إذا تعلق الأمر بقرارات أساسية - أمام المحكمة الإدارية).

٧٢- وتُكفل الرعاية والخدمات الأساسية لطالبي اللجوء، على المستوى الاتحادي، بموجب قانون الرعاية الأساسية والإعاشة لعام ٢٠٠٥[٦٦] وبموجب قوانين منفصلة خاصة بالمقاطعات والاتفاق بشأن الرعاية الأساسية والإعاشة[٦٧] المعقود بين الحكومة الاتحادية والمقاطعات. وتشمل الرعاية الأساسية الغذاء والسكن وغيرها من خدمات الإمداد لطالبي اللجوء (مثل الرعاية الصحية، ووضع ترتيبات للأشخاص المحتاجين، وتقديم معلومات ومشورة، ولوازم مدرسية، وملابس). وفي حالة الاختصاص الاتحادي، تُوفَّر هذه الخدمات في مؤسسات الرعاية العامة. وفي المقاطعات، أنشئ زهاء ٧٠٠ من مختلف المؤسسات التي تأوي اللاجئين. كما تقوم منظمات غير حكومية متعدِّدة بمساعدة المقاطعات في هذا الصدد.

٧٣- وتلتزم النمسا بالعمل وفقاً لأحكام حقوق الإنسان المنصوص عليها في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بحالات الإبعاد والطرد. وعلى أساس الممارسة التي تتّبعها المحكمة الدستورية، يتعين على كل سلطة نمساوية تأمر بالطرد، وفقاً للمادة ٨ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، أن توازن بين المصلحة العامة في إنهاء بقاء الشخص المعني في النمسا والمصالح الشخصية للأجنبي، مع مراعاة واستعراض مختلف المعايير مثل مدّة بقاء الشخص الأجنبي المعني في النمسا، ومدى وجود وشائج أسرية ومدى متانتها أو درجة الاندماج. وإذا أظهرت هذه الموازنة بين المصالح، التي يشترطها صراحةً قانون الشرطة الخاص بالأجانب[٦٨]، أن الطرد الدائم إجراء غير مقبول، وجب منح تصريح إقامة للشخص المعني[٦٩].

٧٤- وبالنسبة للأشخاص الذين يحتاجون إلى حماية خاصة، ثمة تصريح إقامة خاص يُمنح لأسباب إنسانية: فالأشخاص الذين يرغبون في التقاضي الجنائي والمدني في حالات الاتِّجار

بالبشر، أو ضحايا العنف المترلي، أو القصَّر غير المصحوبين لأسباب متعلقة برفاه الطفل، يجوز لهم إيداع طلب للحصول على تصريح إقامة للاستفادة من حماية خاصة، وفي هذه الحالة تُطبَّق اشتراطات أقلّ صرامة في تقديم الطلب المشار إليه[٧٠]. ويجوز في هذه الحالة أيضاً أن يُمنح هذا التصريح *بدون طلب*.

٧٥- ومما يشكِّل تحدِّياً خاصاً لسلطات الهجرة ضمان إجراء عملية طرد أو إبعاد الأشخاص وفقاً للأحكام القانونية وأحكام حقوق الإنسان. ويجوز احتجاز الأجانب في انتظار ترحيلهم شريطة استيفاء المتطلبات القانونية في هذا الصدد[٧١]. وعند إصدار أمر بالاحتجاز في انتظار الترحيل، يتعيَّن موازنة مصالح الشخص المعني مع الحاجة الفعلية لاتّخاذ هذا الإجراء لاعتبارات أمنية. ويقع على عاتق السلطة المعنية أن تتحقَّق من ذلك في كل حالة. وإذا أمكن تطبيق تدابير أقلّ صرامةً (كإجبار الشخص المعني على الحضور بانتظام إلى مخفر الشرطة)، جاز للسلطة المعنية فرض تدابير من هذا القبيل. وفي حالة الأجانب القصَّر، يتعين على السلطات المعنية أن تطبِّق إجراءات أقل صرامة إن أمكن ذلك. وتنظر الغرف الإدارية المستقلة والمحكمة الإدارية و/أو الدستورية في مدى مشروعية الاحتجاز في انتظار الترحيل.

٧٦- ويقوم المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان بزيارات منتظمة لجميع مرافق الاحتجاز ويتحدَّث مع السجناء والعاملين في السجون. ويُزوَّد كل شخص يُحتجز في انتظار الترحيل بمعلومات أوَّلية عن حقوقه وواجباته (ترد في ورقة متاحة بـ ٤٢ لغة) بما في ذلك إمكانية الاتصال بإحدى المنظمات غير الحكومية المسؤولة عن تقديم المساعدة لنزلاء مراكز الاحتجاز.

٧٧- وتدرك السلطات النمساوية تمام الإدراك المشاكل المتعلقة باحتجاز الأشخاص في انتظار الترحيل في مراكز الاحتجاز لدى الشرطة، وهو بمثابة احتجاز في "مكان مغلق". لذا يعرض مشروع الاحتجاز في "مكان مفتوح" لتمكين المحتجزين من ظروف احتجاز أفضل وأكثر إنسانيةً. ووفقاً لبرنامج الحكومة، سيجري، بدءاً من عام ٢٠١١، بناء مركز احتجاز منفصل للأفراد من بلدان ثالثة ممن ينتظرون إعادتهم إلى بلدانهم (يتسِّع لـ ٢٢٠ محتجزاً). وسيأتي بناء هذا المركز الجديد تنفيذاً لتوصية مقدَّمة من لجنة مناهضة التعذيب[٧٢]. وبالإضافة إلى ذلك، سيلقى المحتجزون الذي يبدون استعدادهم لمغادرة البلد طواعية (ولا سيما في إطار برنامج تابع لصندوق العودة الأوروبي) التشجيع عن طريق تزويدهم برعاية خاصة وبمشورة شاملة قبل عودتهم[٧٣]. وعلاوة على ذلك، تعكف النمسا على بذل جهود لتحسين حصول المحتجزين على مشورة قانونية مجانية.

واو – الاتِّجار بالبشر

٧٨- النمسا طرف في الصكوك القانونية ذات الصلة لمكافحة الاتِّجار بالبشر وقد اتّخذت تدابير محدَّدة لتنفيذ التزاماتها الدولية في هذا الصدد. ففي عام ٢٠٠٤، أنشئت فرقة العمل لمكافحة الاتِّجار بالبشر[٧٤] من أجل تنسيق وتكثيف تلك التدابير. واعتمدت الحكومة في عام ٢٠٠٩ خطة العمل الوطنية النمساوية الثانية لمكافحة الاتِّجار بالبشر، وتم في آن معاً تعيين المنسِّق النمساوي الأول لمكافحة الاتِّجار بالبشر[٧٥].

٧٩- وتعكس خطة العمل الوطنية للفترة ٢٠٠٩-٢٠١١ النهج الشامل المتَّبع في مكافحة الاتِّجار بالبشر، الذي يتضمَّن التنسيق الوطني والوقاية وحماية الضحايا والملاحقة الجنائية والتعاون الدولي. ويؤدِّي ممثِّلو المجتمع المدني دوراً مركزياً في إعداد وتنفيذ خطة العمل الوطنية للفترة ٢٠٠٩-٢٠١١ بشأن مكافحة الاتِّجار بالبشر وفي حماية ضحايا الاتِّجار بالبشر واتّخاذ تدابير وقائية.

٨٠- ووفقاً للمنظمات غير الحكومية، تتعاون السلطات الشرطية والقضائية تعاوناً جيداً للغاية مع مؤسسات حماية الضحايا. فمنذ ١ كانون الأول/يناير ٢٠١٠، أصبح بالإمكان منح ضحايا الاتِّجار بالبشر تصريح إقامة ساري المفعول لمدة ستة أشهر على الأقلّ. وبالإضافة إلى ذلك، بات بالإمكان إدراجهم في عداد المستفيدين من برنامج حماية الشهود. وتُناقش بانتظام أيضاً في فرقة العمل المذكورة المسائل المتعلقة بإقامة ضحايا الاتِّجار بالبشر الذين تم تحديدها في النمسا. وأنشئت مؤسسة للرعاية الخاصة تابعة لمدينة فيينا – "*Drehscheibe*" – لفائدة الضحايا القصُّر. وكلِّفت وزارة الداخلية المنظمة غير الحكومية المسمَّاة "*LEFÖ*" بمساعدة ضحايا الاتِّجار بالبشر في جميع أنحاء النمسا. وتقوم الحكومة، في إطار صندوق العودة التابع للاتحاد الأوروبي، بدعم برامج العودة وإعادة الاندماج لضحايا الاتِّجار بالبشر.

زاي – حقوق الطفل

٨١- تحرص الحكومة على ضمان أفضل الفرص للأطفال وتعترف بحق الأطفال والشباب البالغين في العيش على نحو يقرِّرونه بأنفسهم وفي النماء الأمثل، فضلاً عن حقهم في الحماية الخاصة.

٨٢- وقد صدَّقت النمسا على اتفاقية حقوق الطفل[٧٦] وبروتوكولها الإضافي[٧٧]. ومن أجل تعزيز حقوق الأطفال، ستُدرج في صلب الدستور حقوق الأطفال الأساسية المنصوص عليها في الاتفاقية المذكورة. وقدَّمت الحكومة مشروعاً في هذا الصدد إلى البرلمان لمناقشته. ويحدِّد هذا المشروع رفاه الأطفال كمعيار مرجعي مركزي لجميع الإجراءات التي تُتّخذ، كما ينص على الحق في المشاركة الوافية في جميع المسائل المتعلقة بالأطفال. وأدرِج في المشروع

الحق في تنشئة خالية من العنف والحق في الحماية من الاستغلال الاقتصادي والجنسي. ويرد في المشروع أيضاً الحق في العلاقات الشخصية العادية والاتصال المباشر مع كلا الوالدين واستحقاق الحماية الخاصة والمساعدة من الدولة في حالة إخراج الطفل من بيئته الأسرية وكذلك المساواة في المعاملة للأطفال سواء كانوا من ذوي الإعاقة أو لم يكونوا كذلك والرعاية الخاصة للأطفال ذوي الإعاقة. وستعود عملية تكريس حقوق الطفل في الدستور بالنفع أيضاً على المسعى المتمثل في بناء الوعي. ويحظى التثقيف بحقوق الطفل بالدعم عن القيام بحملات إعلامية[٧٨]. تستهدف بصفة خاصة فئات مهنية معيَّنة والآباء والأطفال.

٨٣- ويتعيَّن أن يكون جميع الأطفال في النمسا قادرين على العيش في بيئة خالية من العنف. ولكي يتسنى إعمال الحظر على جميع أشكال العنف في تنشئة الأطفال (وهو حظر معمول به منذ عام ١٩٨٩)، وُضعت صكوك متعدِّدة للوقاية من هذا العنف مثل رفع مستوى الوعي وإقامة الروابط والعمل باحترافية. كما جرى توسيع مرافق الدعم لحماية الضحايا وكذلك تحسين الإجراءات الجنائية ذات الصلة ("قوانين الحماية من العنف").

٨٤- وتعدّ مكافحة العنف الجنسي شاغلاً رئيسياً آخر بالنسبة للحكومة. وستصدِّق النمسا على اتفاقية مجلس أوروبا لحماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي. وعملت أفرقة عاملة خاصة على وضع وتنفيذ استراتيجيات ترمي إلى إنهاء العنف ضد الأطفال في المؤسسات، ومكافحة الاعتداء الجنسي على الأطفال مما هو مرتبط بالسياحة وفي وسائط الإعلام الجديدة، ومكافحة الاتِّجار بالأطفال. وتعمل هذه الأفرقة العاملة على تيسير الحوار بين المؤسسات فتجعل، بالتالي، التعاون والتنسيق أسهل.

٨٥- ولإعطاء مزيد من الوزن للحق في المشاركة في تقرير الشأن العام، خُفِّض في عام ٢٠٠٧ سن الاقتراع من ١٨ عاماً إلى ١٦ عاماً. كما تتجلى الأهمية التي تُعزى إلى المشاركة في تقرير الشأن العام وإلى عيش المراهقين على النحو الذي يقررونه بأنفسهم، في إنشاء مجلس الشباب الوطني النمساوي[٧٩] في عام ٢٠١١، وهو مجلس مستقل ويقف على قدم المساواة مع جميع الشركاء الاجتماعيين الآخرين في جميع المسائل المتعلقة بالشباب.

٨٦- ولتعزيز الهوية الثقافية[٨٠] للأطفال، وبفضل تخصيص المزيد من الموارد جرى تدعيم فصول اللغة الأم للتلامذة ذوي لغة الأم غير اللغة الألمانية (بما في ذلك الأطفال الذين كانت نشأتهم في بيوت متعدِّدة اللغات). وفي العام الدراسي ٢٠٠٨/٢٠٠٩، كان أكثر من ٣٦٠ معلماً في أكثر من ٨٠٠ مدرسة يدرِّسون في صفوف اللغة الأم لنحو ٣٠ ٠٠٠ تلميذ مجموع لغاتهم الأم ١٨ لغة.

٨٧- وثمة إجراء آخر لمساعدة الأطفال على التعرُّف إلى هويتهم الثقافية وتعزيز تطوُّرهم اللغوي، وتحسين اندماج الأطفال من أسر مهاجرة، هو إلحاقهم بسنة الروضة الإلزامية، وهو الإجراء الذي طُبِّق ابتداءً من العام الدراسي ٢٠١٠/٢٠١١.

٨٨- وخلال الحوار بشأن صحة الطفل الذي جرى في عام ٢٠١٠، وُضعت استراتيجية صحية للأطفال والمراهقين تركِّز على تعزيز الصحة والوقاية الهيكلية في إطار استراتيجية بعنوان "مراعاة الصحة في جميع السياسات".

٨٩- ولتحسين الحماية والمساعدة الممنوحة للأطفال، وُضع قانون جديد لرعاية الشباب بالتعاون مع المقاطعات.

٩٠- ويتوخى القانون الجنائي النمساوي بشأن الجانحين الشباب طائفة كبيرة من التدابير التي تراعي الوضع الخاص للمراهقين والتي ترمي، في المقام الأول، إلى ردع الجانحين الشباب عن ارتكاب أي أفعال إجرامية إضافية وإلى تيسير إعادة إدماجهم اجتماعياً. وإلى جانب إمكانية إلغاء الإدانة الجنائية، يتيح القانون الجنائي أيضاً برنامجاً بديلاً عن السبل القضائية. وفي السنوات الأخيرة، تراجع اللجوء إلى العقوبات التي تنطوي على الحرمان من الحرية.

٩١- وفيما يتعلق بمشاكل اللاجئين القصَّر غير المصحوبين، أنشئت مؤسسات رعاية منفصلة؛ ولا يجوز تطبيق الاحتجاز بشأنهم إلا كملاذ أخير. ويجب ألا يُفرض الاحتجاز في انتظار الترحيل على أشخاص تقلّ أعمارهم عن ١٤ عاماً ولا يجوز فرضه على أشخاص تقلّ أعمارهم عن ١٦ عاماً إلا إذا ضُمِن أن السكن والرعاية المتاحين يتوافقان مع سن ونمو المراهق المحتجز.

حاء - الجماعات الإثنية

٩٢- تتمتَّع الجماعات الإثنية الأصيلة في النمسا بحماية خاصة، سواء على الصعيد الدستوري[٨١] أو على أساس مصادر قانونية أخرى متعدِّدة، من بينها قانون الجماعات الإثنية[٨٢]. وتُعرَّف الجماعات الإثنية بأنها مجموعات من المواطنين النمساويين الذين يعيشون في أجزاء من الأراضي الاتحادية لديهم لغة أم غير اللغة الألمانية وتراث خاص بهم. ووفقاً لهذا التعريف، تم الاعتراف في إطار قانون الجماعات الإثنية بالجماعات الإثنية البورغنلاندية - الكرواتية والسلوفينية والهنغارية والتشيكية والسلوفاكية فضلاً عن الجماعات الإثنية من الغجر.

٩٣- والناس أحرار في أن يعلنوا أنهم أعضاء في جماعة من الجماعات الإثنية. ويجب ألا يتعرض أفراد الجماعات الإثنية للإجحاف بسبب ممارستهم أو عدم ممارستهم حقوق أُقرَّت لهم بصفتهم تلك. ولا ينص النظام القانوني النمساوي على تسجيل الانتماءات الإثنية.

٩٤- ومن أجل إسداء المشورة للحكومة ووزرائها في المسائل المتعلقة بالجماعات الإثنية، أنشئ مجلس استشاري على صعيد المستشارية الاتحادية خاص بكل جماعة من الجماعات الإثنية. وتدعم الحكومة الجماعات الإثنية بطرائق متعدِّدة في إطار برنامج تعزيز الجماعات الإثنية. يُضاف إلى ذلك أنه، بموجب شروط معيّنة، يُقبل استخدام لغات الجماعات الإثنية

كلغات رسمية أمام المحاكم وأمام السلطات الإدارية. وفي مناطق معيّنة من الأراضي النمساوية، يجب الإشارة إلى الأسماء والعلامات ذات الصفة الطبوغرافية باللغة الألمانية وباللغة الخاصة بالجماعة الإثنية المعنية معاً.

٩٥- وفيما يتعلق بتنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الدستورية في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ بشأن الأسماء والعلامات الطبوغرافية في مقاطعة كارينثيا، يتوخى برنامج الحكومة وضع لائحة جديدة على أساس الاقتراحات القائمة وتحظى بتوافق الآراء على أوسع نطاق ممكن، تكون بمرتبة الأحكام الدستورية. تجري حالياً مفاوضات بهذا الخصوص على الصعيد السياسي أولاً، من أجل التوصّل إلى توافق في الآراء لصالح التعايش المتوائم بين مختلف الجماعات الإثنية ولضمان قبول جميع الأطراف المعنية التدابير الواجب اتّخاذها.

٩٦- وبالإضافة إلى ذلك، واستناداً إلى برنامج الحكومة، ستنطلق المناقشات الشاملة لجميع المسائل قريباً بفرض وضع لائحة جديدة شاملة بشأن الجماعات الإثنية تتضمَّن تدابير في مجال اللغة والتعليم، والسياسات الاقتصادية والإقليمية، فضلاً عن معالجة المسائل القانونية والهيكلية. وفي إطار تعزيز الجماعات الإثنية، يجري أيضاً تقديم دعم مالي، على أساس قانون الجماعات الإثنية[٨٣]، لمشاريع ترمي إلى تعزيز الحوار بين الثقافات، ولا سيما بين فئات الأقلية والأغلبية السكانية.

٩٧- وتؤدِّي البرامج التعليمية الخاصة دوراً مهمّاً في الحفاظ على لغات الجماعات الإثنية. كما تقدِّم الحكومة الاتحادية وحكومات المقاطعات العون المالي للمؤسسات الخاصة التي توفِّر التعليم المتعدِّد اللغات في مرحلة الطفولة المبكِّرة. أما في المراحل اللاحقة، فإن تعليم هذه اللغات إما أنه مرسم بنص قانوني وإما أنه مقدم في أشكال تعليمية ومدرسية خاصة بتمويل من الدولة. وإلى جانب هذه الأشكال المحدَّدة من التعليم المدرسي المقدم للجماعات الإثنية النمساوية، تُدرَّس أيضاً لغات الجماعات الإثنية كمادة في المدارس الحكومية العامة، وفي مختلف أنواع المدارس، وفي أماكن متعدِّدة. ولتلبية الاحتياجات المحدَّدة الإضافية لمجموعة الغجر الإثنية، تُتّخذ تدابير هادفة لمساعدتها في مجال التعليم.

٩٨- وتجدر الإشارة كذلك إلى توفُّر وسائل الإعلام بلغات الجماعات الإثنية. فهيئة الإذاعة النمساوية (العامة) ملزمة قانوناً بأن تبثَّ جزءاً وافياً من برامجها بلغات الجماعات الإثنية. ويعكف البرلمان في الوقت الراهن على مناقشة مشروع قانون ينص على أن العروض التي تقدّمها هيئة الإذاعة المذكورة على الخط الحاسوبي المباشر يجب أن تتضمَّن أيضاً مقاطع بلغات الجماعات الإثنية؛ وهذه هي الحال بالفعل من حيث الممارسة العملية. ويُقدَّم العون المالي أيضاً في إطار برنامج تعزيز الجماعات الإثنية إلى وسائل الإعلام المطبوعة التي تُنشر بلغات الجماعات الإثنية أو وسائل الإعلام المطبوعة التي تُنشر بلغتين.

طاء – حرية الدين

٩٩- في النمسا، يستند الموقف القانوني للدولة تجاه الدين إلى مبدأين أساسين هما: حرية الدين والمعتقد والضمانات الدستورية الممنوحة للطوائف الدينية للتصرَّف في العلن ككيانات اعتبارية.

١٠٠- وينص القانون الأساسي المعني بالحقوق العامة للمواطنين لعام ١٨٦٧[٨٤] على حرية العقيدة والضمير كما أنه، بالاقتران مع قانون العلاقات بين الطوائف لعام ١٨٦٨[٨٥]، يتيح للأفراد حرية اختيار الانتماء لكنيسة/طائفة دينية، أو تركها، أو عدم الانتماء إلى أي دين على الإطلاق. كما يحدِّد القانون الأساسي المعني بالحقوق العامة للمواطنين لعام ١٨٦٧ الحالة الاعتبارية للكنائس والطوائف الدينية المعترف بها قانوناً. فهي تتمتع بوضع قانوني وفق القانون العام، ويمكنها تنظيم وإدارة شؤونها الداخلية باستقلالية، ولها حق حصري في أسمائها، وفي عقيدتها الدينية، وفي رعايتها الحصرية لأعضائها.

١٠١- وكرِّس لأول مرّة حق الطوائف الدينية غير المعترف بها في ممارسة دينها علناً وذلك في معاهدة سان جرمان لعام ١٩١٩[٨٦]. وتعزّز حق الفرد في حرية الدين والضمير والفكر بمقتضى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وفي عام ١٩٩٨، استحدث القانون الاتحادي المتعلق بالوضع القانوني للطوائف الدينية المُسجَّلة[٨٧] لوائح جديدة بشأن إجراءات الاعتراف قانوناً بالطوائف الدينية. وينص الدستور على أن تتَّبع النمسا نهجاً حيادياً تجاه الدين؛ وتنتهج الدولة في مهامها وأهدافها توجُّهاً علمانياً صِرفاً.

١٠٢- وتدعم النمسا بنشاط الجهود التي تُبذل على المستوى الإقليمي والدولي لحماية حرية الدين والأقليات الدينية على نطاق العالم.

ياء – حقوق الإنسان في مجتمع المعلومات

١٠٣- دأبت الحكومة النمساوية على اتّخاذ تدابير محدَّدة لتحقيق الاندماج الرقمي، ولا سيما للأشخاص المنتمين إلى بيئات غير أكاديمية والأشخاص ذوي الدخل المنخفض المسنِّين والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة والمهاجرين، من أجل احتواء و/أو القضاء على التمييز القائم فيما يتعلق بنوع الجنس، والسنّ، والأصل، والتعليم المدرسي، والدخل. والهدف من هذه المبادرات هو إقامة مجتمع معلومات للجميع.

١٠٤- وأحد الأهداف الرئيسية للاستراتيجية النمساوية في مجال الحكومة الإلكترونية هو تقديم خدمة عامة عالية الجودة للجميع. ويشكِّل قانون الحكومة الإلكترونية[٨٨] الإطار القانوني للاتصالات الإلكترونية مع السلطات العامة. ويقدِّم "دليل الإنترنت للقنوات الرسمية"[٨٩] مساعدة عبر الخط الحاسوبي المباشر في الاتصالات مع السلطات النمساوية. لجعل هذه الخدمات متاحة للناس الذين لا تتوفَّر لديهم تجهيزات حاسوبية فُتحت محطات عامة

متعددة الوسائط موصولة بالإنترنت. ويمكن الاطلاع على الوثائق الإلكترونية في هذه المحطات حتى بالنسبة للأشخاص المعوَّقين بصرياً.

١٠٥- وثمة موقع شبكي[٩٠] خاص يقدِّم معلومات شاملة عن الإنترنت والفرص التي تتيحها والمخاطر المحتملة بشأن استخدامها.

١٠٦- وفي أوائل عام ١٩٩٩، اعتمد الاتحاد الأوروبي خطة عمل لتعزيز استخدام الإنترنت على نحو أكثر أماناً من أجل مكافحة المحتويات غير القانونية بفعَّالية. ومنذ ذلك الحين، ساهم ما يُسمَّى "برنامج الإنترنت الأكثر أماناً" في إنشاء شبكة أوروبية مكوَّنة من جهات خدمات المساعدة عبر الإنترنت وفي صوغ مدونات قواعد سلوك لمقدِّمي الخدمات، وفي استحداث أدوات للتصفية والتصنيف، وفي تعزيز برامج إذكاء الوعي. ويركِّز البرنامج الجديد على حماية الأطفال من المحتويات غير المشروعة.

١٠٧- ومؤسسة مقدِّمي خدمات الإنترنت في النمسا هي رابطة شاملة تضم مقدِّمي خدمات الإنترنت الرئيسيين في النمسا، وقد أقامت نقطة اتصال تُسمَّى "ستوب لاين" (Stopline)[٩١] لخدمة جميع المستخدمين الذين يصادفون محتويات تتضمَّن استغلال الأطفال في مواد إباحية أو محتويات من النازية الجديدة/محتويات عنصرية على الإنترنت. وتقوم نقطة الاتصال "ستوب لاين" بإعلام من يعنيهم الأمر من مقدِّمي خدمات الإنترنت، وخدمات الشركاء الأجانب للمساعدة عبر الإنترنت الشريكة الأجنبية، والسلطات المختصة، فوراً عن المحتويات غير المشروعة، فيتخِّذ هؤلاء التدابير اللازمة لحذف هذه المحتويات غير المشروعة وملاحقة الجناة. ونقطة الاتصال "ستوب لاين" عضو في الرابطة الدولية لجهات خدمات المساعدة عبر الإنترنت، التي تتعاون على نحو وثيق مع نظرائها في أمريكا وأستراليا، فتكفل بكفاءة اقتفاء أثر المحتويات من المواد الإباحية التي يستغل فيها أطفال النازية الجديدة/العنصرية التي تتداولها الخوادم الحاسوبية غير الأوروبية.

١٠٨- وتُعدّ لجنة حماية البيانات النمساوية، التي أنشئت في عام ١٩٨٠، واحدة من أقدم سلطات حماية البيانات في العالم. وعملاً بقانون حماية البيانات لعام ٢٠٠٠[٩٢]، تسهر لجنة حماية البيانات على إعمال الحق في المعلومات بالنسبة لمجهزي البيانات في المجالين العام والخاص. ولا يمكن ممارسة الحق في تصحيح وحذف البيانات الصادرة عن مجهزي البيانات الخواص إلا أمام المحكمة.

١٠٩- وتتعامل لجنة حماية البيانات مع جميع أنواع الشكاوي ضد الشرطة، ومنظمات الخدمة العامة، وشركات الاتصالات والتأمينات، والمصارف وغيرها من مقدِّمي الخدمات المالية. وفي الآونة الأخيرة، عالجت لجنة حماية البيانات قضايا تتعلق بالمعلومات عن القدرة الائتمانية والمراقبة بالفيديو. ويُنشر تقرير نصف سنوي عن حماية البيانات[٩٣].

كاف - حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

١١٠- عملاً بمبدأ المساواة[٩٤]، يتعين على الحكومة الاتحادية وحكومات المقاطعات والبلديات أن تكفل المساواة في المعاملة للأشخاص المعاقين وغير المعاقين وغير المعاقين في جميع مجالات الحياة اليومية. ويتوخَّى برنامج الحكومة تقييم وتطوير للقوانين بشأن المساواة للأشخاص ذوي الإعاقة. وسيجري تقييم وتوسعة محتملة للمساعدة الشخصية المقدمة للأشخاص ذوي الإعاقة.

١١١- وفي عام ٢٠٠٨، صدَّقت النمسا على اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[٩٥]. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، قُدِّم إلى الأمم المتحدة تقرير الدولة الأول عن حالة التنفيذ الوطني للاتفاقية المذكورة. وعلى أساس التقرير المشار إليه وتقرير الحكومة عن الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٨، ستُعدّ "خطة عمل وطنية للأشخاص ذوي الإعاقة للفترة ٢٠١١-٢٠١٠".

١١٢- وفي إطار تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، أدخِلت تعديلات على القانون الاتحادي بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة[٩٦] وأنشئت هيئة رصد مستقلة ذات صلة. وتتولَّى هذه الهيئة جمع المعلومات من هيئات إدارية بشأن فرادى الحالات ويقدم توصيات وتقارير بانتظام إلى المجلس الاستشاري الاتحادي بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة[٩٧] وإلى وزير الشؤون الاجتماعية.

١١٣- وحماية الأشخاص ذوي الإعاقة من التمييز مجال تنظمه مجموعة قوانين بشأن المساواة في المعاملة للأشخاص ذوي الإعاقة، وقد بدأ نفاذ هذه القوانين في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦[٩٨] وهي متوافقة مع اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وتنص هذه القوانين عن المساواة في المعاملة للأشخاص ذوي الإعاقة على حظر التمييز في الحياة اليومية، ويشمل ذلك الوصول إلى السلع والخدمات المتاحة للجمهور والإمداد بها وكذلك مجال الإدارة الاتحادية (القانون الاتحادي بشأن المساواة في المعاملة للأشخاص ذوي الإعاقة[٩٩]. وقد أصدرت المقاطعات قوانين لمكافحة التمييز فيما يخص مجالات اختصاصها. ولغة الإشارة النمساوية هي لغة معترف بها رسمياً بمقتضى القانون الدستوري الاتحادي[١٠٠].

١١٤- وحظر التمييز في العمل مُكرَّس في القانون بشأن عمل الأشخاص ذوي الإعاقة[١٠١]. واستند هذا القانون إلى توجيه الاتحاد الأوروبي الذي أنشأ إطاراً عاماً يكفل المساواة في المعاملة في مجال العمل[١٠٢]. وعُهِد إلى أمين مظالم مستقل للأشخاص ذوي الإعاقة بتقديم المشورة والدعم للأشخاص ذوي الإعاقة في مسائل التمييز. ويتمتَّع الأشخاص ذوو الإعاقة بالمساواة في الوصول إلى جميع التدابير المتاحة لكل من يبحث عن عمل. وقد حددت حصة في العمالة للأشخاص ذوي الإعاقة[١٠٣] لضمان اندماجهم في سوق العمل. ويتعين على الشركات التي لا توظِّف أشخاصاً ذوي إعاقة أن تدفع تعويضاً يُودع في صندوق خاص. وتُستخدم أموال هذا الصندوق إضافة إلى ما يرد من الميزانية الاتحادية والصندوق الاجتماعي

الأوروبي، بما يمثل مبلغاً قدره زهاء ١٨٠ مليون يورو، لتمويل المساهمات في تكاليف العمالة وتجهيز أماكن العمل وتكييفها، والمساعدة المتصلة بالاندماج، والدعم خلال التدريب المهني الوظيفي، وتقديم المشورة بشأن المستقبل الوظيفي ما بعد المدرسة، والمساعدة الشخصية في العمل، وما إلى ذلك.

١١٥- وتنص قوانين صدرت في عاميْ ١٩٩٣ و١٩٩٦ على دمج الأطفال ذوي الإعاقة في المدارس الابتدائية والثانوية. وبناء على طلب الوالديْن، يمكن للأطفال الذي يحتاجون إلى دعم تعليمي خاص إما الحضور إلى مدرسة تُعنى بالاحتياجات الخاصة أو الدراسة في مدرسة عادية. ويُنظَّم التعليم الاندماجي إما في صفوف اندماجية[١٠٤] أو بشكل فردي. وعلى مدى عدَّة سنوات، يتلقَّى أكثر من نصف جميع الأطفال الذين يحتاجون إلى دعم تعليمي خاص تعليماً اندماجياً. قد سُنّت أحكام قانونية خاصة من أجل ضمان تقديم مساعدة مستمرة إلى الطلاب ذوي الإعاقة الملتحقين في المدارس الثانوية العليا[١٠٥]. ويتحقَّق التدريب المهني الاندماجي عن طريق تمديد فترة التدرُّب في المهنة بمعدل سنة واحدة أو عن طريق تمديدها، في حالات استثنائية، لمدة سنتين و/أو في شكل تأهيل جزئي على ممارسة مهنة تتطلَّب المهارة من ضمنها التدرُّب لمدة تتراوح بين سنة واحدة وثلاث سنوات. وأدخِل تعديل على قانون التدريب المهني[١٠٦] ينص على خفض ساعات العمل اليومية والأسبوعية العادية بالنسبة للمتدرِّبين في المهنة ذوي الإعاقة. ويُوفَّر الدعم لطلاب الجامعات ذوي الإعاقة في جميع مجالات دراساتهم من قِبل مسؤولين معنيين بالطلاب ذوي الإعاقة[١٠٧].

١١٦- وتقدِّم جامعة التربية في النمسا السفلى[١٠٨] دورة تدريبية تستغرق خمسة فصول لمعلمِّي الأطفال الصمّ، وتقدِّم عدّة كليات أخرى لتدريب المعلمين دورات في لغة الإشارة النمساوية. ويجري العمل على إعداد دليل وزاري بشأن التعليم باستخدام لغة الإشارة النمساوية والإشارات الصوتية المرافقة والداعمة لها، بالاستناد إلى المنهاج الدراسي. وستُنشأ قاعدة بيانات ثنائية اللغة للمدارس في غضون عامي ٢٠١٠-٢٠١١.

١١٧- وتدعو منظمات غير حكومية إلى ضمان دخول الأشخاص ذوي الإعاقة على نحو شامل وخالٍ من العوائق في جميع ميادين الحياة وتنفيذ مبدأ العيش على النحو الذي يقرره هؤلاء الأشخاص.

لام - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

١١٨- صدَّقت النمسا على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والميثاق الاجتماعي الأوروبي، وتسعى إلى إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها فيهما إعمالاً كاملاً. يُضاف إلى ذلك أن المحاكم النمساوية والسلطات الإدارية النمساوية تلتزم أيضاً، عند تطبيقها قانون الاتحاد الأوروبي، بالحقوق الأساسية الاجتماعية والاقتصادية المنصوص عليها في ميثاق الاتحاد الأوروبي بشأن الحقوق الأساسية. والتصديق المحتمل على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية

والاجتماعية والثقافية والميثاق الاجتماعي الأوروبي المنقَّح سيتوقَّف في نهاية المطاف على الاتفاق الوطني على إدراج الحقوق الاجتماعية في الدستور الاتحادي.

١١٩- وبرغم أن الحقوق الاجتماعية لم تُدرج بعد في الدستور حتى الآن، ثمة تشريعات اجتماعية واسعة النطاق قائمة منذ عقود. والنمسا دولة رعاية اجتماعية ذات معايير اجتماعية عالية وملتزمة باقتصاد السوق الاجتماعي.

١٢٠- ولكي تضمن الحكومة وجود شبكة شاملة من تدابير الحماية الاجتماعية حتى في أوقات الأزمة الاقتصادية، اتخذت تدابير إصلاحية محدَّدة لتحقيق العمالة الكاملة ومكافحة الفقر.

١٢١- ويشكِّل تعزيز التعليم والتدريب وتوفير فرص العمل للشباب ودمج الفئات المُهمَّشة في سوق العمل مجالات ذات أولوية في إطار سياسة سوق العمل. وتقدم المؤسسة العامة لخدمات العمالة في النمسا، نيابة عن الحكومة، خدمات التوظيف والمشورة والتأهيل والدعم المالي وتساهم، بالتالي، مساهمة أساسية في منع البطالة والقضاء عليها في النمسا.

١٢٢- وجميع الخدمات التي توفِّرها المؤسسة المذكورة متاحة على قدم المساواة للمهاجرين. ومما يعزِّز دخول المهاجرين إلى سوق العمل إجراء دورات محدَّدة مثل الدورات التوجيهية للأشخاص ذوي لغة الأم غير اللغة الألمانية، أو دورات لتحسين فرص الالتحاق بوظائف تتطلّب مؤهلات أعلى، أو المساعدة على تقديم طلبات الوظائف، أو دورات لتعلُّم اللغة الألمانية. ويُولى اهتمام خاص للتعاون بين المؤسسة العامة لخدمات العمالة ومختلف المؤسسات المعنية بالمهاجرين.

١٢٣- ويشكِّل تعزيز التضامن الاجتماعي ومكافحة الفقر هدفين مركزيين للحكومة في جميع مجالات السياسات. وفي اتفاق بين الحكومة الاتحادية والمقاطعات، قرَّرت النمسا إدخال نظام يكفل حدّاً أدنى للدخل وفقاً للاحتياجات، سيساهم في مواءمة نظام الاستحقاقات الاجتماعية. وهذا النظام موجه للأشخاص الذين لا تكفي مداخيلهم لتغطية تكاليف معيشتهم ولديهم تصريح إقامة دائمة في النمسا. وسيكون الأشخاص الذين يفتقرون لأي تأمين صحي مشمولين بمخطط الدولة للتأمين الصحي. وستَجعل هذه التدابير مخطَّط الاستحقاقات الاجتماعية شفَّافاً وواقياً من الفقر. وسيستفيد من هذا التحسينات الآباء العزَّاب المعرَّضون بصفة خاصة لخطر الفقر. والأشخاص الذين منحوا حق اللجوء والأشخاص الخاضعون لحماية فرعية - إلى جانب غيرهم من رعايا بلدان ثالثة الذين يحملون تصاريح إقامة غير محدَّدة المدَّة - لهم أيضاً حق قانوني في الحصول على حد أدنى من الدخل. ويتمثَّل أحد الأهداف الأساسية لنظام الحد الأدنى للدخل وفقاً للاحتياجات في (إعادة) دمج الفئات المُهمَّشة في سوق العمل.

١٢٤- وتلتزم الحكومة بتطبيق نظام صحي عام متين وبضمان رعاية طبية عالية الجودة للجميع في النمسا، بغض النظر عن الدخل، أو السنَ، أو الأصل، أو الدين، أو نوع الجنس. ولضمان المزيد من الأمان للمرضى، تدعم الحكومة النمساوية مبادرة مشتركة لأطباء

نمساويون وغيرهم من المهنيين العاملين في مجال الرعاية الصحية تهدف إلى تطبيق نظام وطني للإبلاغ عن الأخطاء الصحية والاستفادة منها فيما يخص نظام الرعاية الصحية النمساوي، وقد أصبح هذا النظام متاحاً للعموم على الخط الحاسوبي المباشر منذ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩[١٠٩].

١٢٥- وتتمثل العناصر الأساسية لسياسة التعليم النمساوية في التعليم والتدريب للجميع، وزيادة المعارف والقدرات والمهارات، والاعتراف بالأداء الفردي، وتعزيز النماء الشخصي الموجه لتكريس القيم. ويعني التعليم تشجيع الإبداع، والكفاءة الاجتماعية، والتفاهم بين الثقافات، والتسامح، والديمقراطية، وهي معانٍ تُعزَّز في المقام الأول من خلال التثقيف السياسي. ويتعين على المدارس الابتدائية والثانوية أن تكفل أعلى مستوى ممكن من التعليم للجميع. وينبغي أن يتلقّى الأطفال والشباب في النمسا أفضل تعليم ممكن. وعملاً بمبدأ تكافؤ الفرص والمساواة بين الجنسين، يتعين على المدرسة أن تكفل النماء غير التمييزي للأطفال ذوي خلفيات أسرية وأصول ثقافية متباينة.

١٢٦- واتّخذت النمسا تدابير شاملة في مجال تعليم الكبار بما يمكِّن الناس من الحصول على مؤهلات مدرسية، متيحةً بذلك فرصة ثانية من التعلُّم للكبار. وينصب وجه آخر من أوجه التركيز على توفير التعليم الأساسي للكبار، ولا سيما للمهاجرين منهم، واكتساب المؤهلات الرئيسية لتحسين فرصهم المهنية؛ وقد تم، في هذا الصدد، إقامة شبكة لتشجيع محو الأمِّية والإرشاد الفردي للمهاجرين.

١٢٧- وتهدف السياسة الثقافية للحكومة إلى التوسُّع في التنوُّع الثقافي القائم وتعزيز انفتاح المناخ الثقافي، والمشاركة الثقافية، وتشجيع الفنانين المعاصرين على وجه التحديد. ومن أجل تعزيز التربية الثقافية، ما فتئت الحكومة تدعم وتموِّل المنظمات[١١٠] التي تعمل في مجال التعاون التعليمي والحوار الثقافي أو في المدارس، لسنوات عديدة. كما تُروَّج الثقافة لدى فئات من المجتمع لا تتوفَّر لها إمكانية التعرُّف إلى الفنون[١١١].

رابعاً - الأولويات الوطنية

ألف - تعهُّدات والتزامات النمسا بشأن ترشُّحها لعضوية مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة للفترة ٢٠١١-٢٠١٤

١٢٨- يشكِّل تعزيز وحماية حقوق الإنسان على الصعيد العالمي أولوية بالنسبة لسياسة النمسا الخارجية، لذا، قررت النمسا تقديم ترشيحها لعضوية مجلس حقوق الإنسان للفترة ٢٠١١-٢٠١٤، الذي يضطلع بدور مركزي في حماية حقوق الإنسان على النطاق العالمي. وبهذه المناسبة، أعلنت النمسا عن تعهُّدات والتزامات على الصعيدين الوطني والدولي[١١٢].

١٢٩- وبالتالي، تتعهَّد النمسا بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية مجلس أوروبا لحماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي، كما تتعهَّد بإدراج حقوق الطفل في صلب الدستور الاتحادي النمساوي وفقاً لاتفاقية حقوق الطفل. وبالإضافة إلى أحكام القانون الجنائي القائمة، التي سبق أن جعلت أي شكل من أشكال التعذيب جريمة[١١٣] يُعاقب عليها القانون، يجري العمل في الوقت الراهن على إدراج تعريف للتعذيب في القانون الجنائي. كما يجري العمل على تنفيذ إجراءات إدراج الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، التي تتضمَّن الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، ضمن قانون العقوبات النمساوي. وسبق اعتبار الإبادة الجماعية جريمة يُعاقب عليها القانون في إطار الولاية القضائية الجنائية النمساوية.

باء - الاندماج

١٣٠- تسعى النمسا إلى تحقيق الهدف المتمثِّل في اندماج المهاجرين ومشاركتهم في الحياة السياسية والثقافية والاقتصادية. ولهذا السبب، أعدت برعاية وزارة الداخلية خطة عمل وطنية للاندماج اعتمدتها الحكومة الاتحادية في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠. وجاءت هذه الخطة نتيجة لعملية شاملة شارك فيها جميع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك ممثلون عن منظمات المهاجرين. ويُنظر إلى عملية الاندماج في إطار خطة العمل الوطنية المذكورة بوصفها عملية مستمرة لا بد أن يجري فيها تقييم التحدِّيات الجديدة بانتظام.

١٣١- ولكي يتسنى للأجانب الاندماج بنجاح في النمسا يتعين عليهم معرفة اللغة الألمانية، والقدرة على إعالة أنفسهم بأنفسهم، والالتزام الواضح تجاه النمسا وتجاه معاييرها وقيمها، والاستعداد للاندماج فيها. أما مهمَّة الدولة في هذا الصدد فهي تهيئة الإطار المناسب للاندماج الناجح. وسيجري منهجياً قياس وتقييم مدى التقدُّم في مجال الاندماج على أساس منتظم باستخدام مؤشِّرات الاندماج.

١٣٢- وتتضمَّن خطة العمل الوطنية للاندماج سبعة مجالات من مجالات العمل وهي: اللغة والتعليم، والعمالة والمهنة، وسيادة القانون والقيم، والشؤون الصحية والاجتماعية، والحوار بين الثقافات، والرياضة والترفيه والسكن، والبعد الإقليمي للاندماج. وتشكِّل تدابير مكافحة العنصرية والتمييز جزءاً من سياسة الاندماج النمساوية.

جيم – حوار الثقافات

١٣٣- للنمسا خبرة منذ أمد طويل في أدائها دوراً كمنبر للحوار بين الثقافات والأديان. وقد شكّل ذلك تقليدياً مجالاً من مجالات التركيز الشديد في سياسة النمسا الخارجية. وتساهم مبادرات متعدِّدة لحوار الثقافات في التوصّل إلى التفاهم المتبادل. ومن بين المواضيع المركزية التي يشملها الحوار الديمقراطية وسيادة القانون والتعدُّدية ومكافحة التمييز ومنع التطرُّف. ويركِّز الحوار أيضاً على المساواة بين الجنسين، وإقامة الروابط بين القيادات الشابة من الإناث، والمجتمع المدني، وقطاع الأعمال، والتواصل مع الشخصيات الدينية البارزة. وتشمل الأنشطة ذات الصلة في النمسا تدريب الأئمة، وإنشاء شبكة تضم علماء الدين اليهود والمسيحيين والمسلمين، ومنتدى قيادات الشباب العرب والأوروبيين حول "القيادة المسؤولة" في مجالات السياسة والاقتصاد والبيئة، وبرنامج التبادل الدبلوماسي الثنائي المُسمَّى "حوار الثقافات".

١٣٤- وقد كرّس تدريس تفاعل الثقافات كمبدأ تعليمي في النظام المدرسي النمساوي منذ عقود. وساهم ذلك في إرساء التفاهم المتبادل، والتعرُّف إلى أوجه الاختلاف والتشابه، وإزالة التحيُّز. وينبغي تعزيز إيجابيات التعليم بلغتين وبلغات متعددة. ويجري العمل في إطار المناهج الدراسية على تحديد الأولويات في مجال تفاعل الثقافات. ومنذ عامي ٢٠٠٦/٢٠٠٧، يُوفَّر دعم مالي للمشاريع المدرسية التي تتناول تعدُّدية اللغات والتنوُّع الثقافي وذلك من خلال الحملة المسمَّاة "التفاعل الثقافي وتعدُّدية اللغات – فرصة سانحة".

دال – التعليم والتدريب في مجال حقوق الإنسان

١٣٥- يكتسي التعليم الشامل في مجال حقوق الإنسان أهمة خاصة في معرفة وإدراك ماهية حقوق الإنسان ومن أجل القيام، بالتالي، بإعمالها والتقيُّد بها. والهدف المُتوخَّى في هذا الصدد هو تطبيق ثقافة حقوق الإنسان على جميع المستويات في الممارسات العملية. لذا فإن التعليم في مجال حقوق الإنسان هو موضع تركيز بالنسبة للنمسا.

١٣٦- وقد أدخِل التعليم في مجال حقوق الإنسان في المدارس ضمن المناهج الدراسية من خلال مادة "التثقيف السياسي" على جميع المستويات. وتُدرَّس حقوق الإنسان ضمن المادة الدراسية الإلزامية بعنوان "التاريخ/التثقيف السياسي" في الصف الثامن في جميع المدارس وفي العديد من معاهد التعليم العالي. ويجري إطلاق مبادرات خاصة ذات صلة في مناسبات منها، على سبيل المثال، يوم حقوق الإنسان الدولي. والمركز النمساوي للتعليم في مجال المواطنة في المدارس المعروفة باسم "المدارس المتعدِّدة العلوم والفنون" هو معهد خدمات تعليمية، يعمل تحت إشراف وزارة التعليم والفنون والثقافة، يقدِّم دورات لتدريب المعلمين ومواد تعليمية وكتب مدرسية توضع بالتعاون الوثيق مع منظمات وطنية ودولية (مثل، مركز التدريب

والبحوث الأوروبي لحقوق الإنسان والديمقراطية بغراتس، وأكاديمية منظمة العفو الدولية، ومجلس أوروبا، وغير ذلك).

١٣٧- وفي ظلّ الرئاسة النمساوية لشبكة الأمن البشري في عام ٢٠٠٣، تم إعداد ونشر الكتيِّب بعنوان "فهم حقوق الإنسان" وتُرجم حالياً إلى ١٤ لغة أخرى. ويُستخدم هذا الكتيِّب للتعليم في مجال حقوق الإنسان في النمسا وعلى نطاق العالم بالتعاون مع شركاء محليين متعدِّدين.

هاء - الالتزام الدولي

١٣٨- تشارك النمسا، في إطار الأمم المتحدة، مشاركة نشطة في تطوير وتعزيز الحماية الدولية لحقوق الإنسان بما يشمل النهوض بمعاهدات ومعايير حقوق الإنسان.

١٣٩- وقد أظهرت النمسا مراراً التزامها بالنظام الدولي لحقوق الإنسان من خلال استضافتها مؤتمرات مهمّة في مجال حقوق الإنسان. والجدير بالملاحظة بوجه خاص انعقاد مؤتمر عام ١٩٩٣ العالمي لحقوق الإنسان في فيينا وعدّة مناسبات تناولت متابعة أعمال ذلك المؤتمر، كان آخرها المؤتمر بعنوان "المعايير العالمية - إجراءات العمل المحلية" الذي عُقد في فيينا، في عام ٢٠٠٨ (إعلان وبرنامج عمل فيينا +١٥). ويظلّ إعلان وبرنامج عمل فيينا، الذي كان الأساس في إنشاء المفوضية السامية لحقوق الإنسان، يكتسي أهمية أساسية.

١٤٠- وقد كانت النمسا عضواً في لجنة حقوق الإنسان مرات عدّة وما فتئت تشارك بنشاط في مجلس حقوق الإنسان بصفة مراقب. وفي مجلس حقوق الإنسان واللجنة الثالثة التابعة للجمعية العامة، تقدِّم النمسا بانتظام مشاريع قرارات تتعلق بدعم وتعزيز حقوق الأقلِّيات، وحقوق الأشخاص المشرَّدين داخلياً، وحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل.

١٤١- وتدعم النمسا في إطار تعاونها الإنمائي البلدان الشريكة في أفريقيا وآسيا وأمريكا الوسطى وجنوب شرق أوروبا في تنميتها المستدامة الاجتماعية والاقتصادية وفي مجال سيادة القانون فيها وتطوّرها الديمقراطي، مع التركيز على تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. فتعزيز حماية حقوق الإنسان لا يشكلان أولوية فحسب بالنسبة للنمسا، بل هما يشملان أيضاً جميع جوانب الأنشطة التي تضطلع بها في إطار التعاون الإنمائي؛ مع التركيز بوجه خاص على دعم مصالح الأطفال والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة وغيرهم من الفئات المتضرِّر جرَّاء التمييز. ويتجسَّد هذا النهج في برامج ومشاريع محدَّدة تنفذ في إطار التعاون الثنائي ودعم المؤسسات، مثل المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وصندوق الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة.

١٤٢- وحيث إن النمسا عضو غير دائم في مجلس الأمن (للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٠)، فإنها ملتزمة في المقام الأول بحماية الأطفال والمدنيين في النزاعات المسلَّحة، وإيلاء الاعتبار الواجب لدور المرأة من أجل السلام والأمن، فضلاً عن مراقبة تنفيذ الالتزامات الإنسانية والالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان من جانب الأطراف في النزاعات. وفي هذا السياق، اعتمد مجلس الأمن، بناء على مبادرة من النمسا، القرار الرائد ١٨٩٤[١١٥] الذي يساهم في زيادة تعزيز حماية المدنيين في النزاعات المسلَّحة. وعلاوة على ذلك، يشكِّل احترام حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب أولوية في العمل الذي تضطلع به النمسا في مجلس الأمن.

١٤٣- وما فتئت النمسا تشارك في عمليات حفظ السلام طوال أكثر من ٥٠ عاماً؛ حيث شارك حتى الآن ما مجموعه ٠٠٠ ٨٠ نمساوي في تلك المهمَّات. وتشكِّل حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق الطفل وحقوق المرأة، جزءاً مهماً من الأعمال التحضيرية لتلك العمليات.

Notes

1 UN Human Rights Council Resolution 5/1 of 18 June 2007 and General Guidelines for the Preparation of Information under the Universal Periodic Review (A/HRC/6/L/24).

2 Board of Human Rights Coordinators includes representatives of federal ministries and federal provinces (“Gremium der MenschenrechtskoordinatorInnen”).

3 See.http://www.bmeia.gv.at/aussenministerium/aussenpolitik/menschenrechte/universal-periodic-review.html.

4 UPR@bmeia.gv.at

5 Staatsgrundgesetz über die Allgemeinen Rechte der Staatsbürger, Law Gazette of the Reich No.142/1867.

6 Bundesverfassungsgesetz betreffend das Verbot aller Formen rassischer Diskriminierung, Federal Law Gazette (hereinafter referred to as BGBL) No. 390/1973.

7 Bundesverfassungsgesetz über den Schutz der persönlichen Freiheit, BGBL Nr. 684/1988.

8 Gesetz zum Schutze des Hausrechtes, Law Gazette of the Reich (RGBL) No.88/1862.

9 Datenschutzgesetz 2000: Bundesgesetz über den Schutz personenbezogener Daten, BGBL Nr.165/1999.

10 Government programme for the XXIV. legislative period p. 243, www.bka.gv.at/DocView.axd?CobId=32965.

11 Österreich-Konvent.

12 Expertengruppe Staats- und Verwaltungsreform.

13 Nationalrat.

14 Bundesrat.

15 e.g. Views of the CEDAW Committee under the Optional Protocol of 6 August 2007, Yildirim vs Austria, Communication No. 6/2005.

16 Verfassungsgerichtshof.

17 Menschenrechtsbeirat.

18 Gleichbehandlungskommissionen.

19 Gleichbehandlungsanwaltschaft.

20 Datenschutzkommission.

21 Rechtschutzbeauftragte.

22 Kinder- und Jugendanwaltschaften.

[23] Justizombudsstellen.

[24] Patientenanwaltschaften.

[25] Volksanwaltschaft.

[26] Prozessbegleitung.

[27] The term “social partnership” refers to a cooperative relationship between employer and employee associations (social partners) with the aim of building extra-parliamentary consensus between differing interests relating to economic and social issues.

[28] Staatsekretariat für allgemeine Frauenfragen.

[29] Gleichbehandlungsgesetz: Bundesgesetz über die Gleichbehandlung von Frau und Mann im Arbeitsleben, BGBL Nr.108/1979.

[30] Gewaltschutzgesetz, Bundesgesetz zum Schutz vor Gewalt in der Familie, BGBL Nr.759/1996.

[31] Präventionsbeirat.

[32] 2. Gewaltschutzgesetz, BGBL 40/2009.

[33] Frauenservicestellen.

[34] See www.frauen.bka.gv.at

[35] “Gesundheitliche Versorgung gewaltbetroffener Frauen – ein Leitfaden für Krankenhaus und medizinische Praxis“.

[36] BGBL Nr. 377/1972. Austria recognised complaints by individuals pursuant to art. 14 CERD and thus provided an additional option for complaints in cases of discrimination.

[37] Federal Constitutional Law on the Implementation of the International Convention on the Elimination of all Forms of Racial Discrimination (B-VG zur Durchführung des Internationalen Übereinkommens über die Beseitigung aller Formen rassischer Diskriminierung), BGBL 390/1973.

[38] Art. 7 of the Federal Constitutional Law in conjunction with art. 2 of the Basic Law on the General Rights of Nationals, art.1 of the 1973 Federal Constitutional Law on the Implementation of the International Convention on the Elimination of all Forms of Racial Discrimination, BGBL Nr. 390/1973, art. 14 European Convention on Human Rights (ECHR).

[39] In criminal law: sec. 283 of the Criminal Code (Strafgesetzbuch, StGB): prohibition of incitement to hatred, sec. 115 StGB in conjunction with sec. 117 para. 3 StGB: xenophobic or racist insults as offenses prosecuted ex officio, sec. 33 (5) StGB: aggravating factor “racist motive”, Prohibition Act (Verbotsgesetz) State Law Gazette No. 1945/127: prohibition of re-engagement in national-socialist activities; prohibition of public denial, belittlement, approval or justification of national-socialist genocide or other national-socialist crimes. In administrative criminal law: Introductory Act to the Administrative Procedure Acts for the Implementation of the Constitutional Law on the Elimination of all Forms of Racial Discrimination; in the Industrial Code (Gewerbeordnung): withdrawal of the trade license in case of discriminatory conduct of license holders; in the Media Act (Mediengesetz) and the Act on Associations and Assembly (Vereins- und Versammlungsgesetz): prohibition of associations and assemblies whose activities run counter to a statutory prohibition.

[40] See Council Directive 2000/43/EC of 29 June 2000 implementing the principle of equal treatment between persons irrespective of racial or ethnic origin and Council Directive 2000/78/EC of 27 November 2000 establishing a general framework for equal treatment in employment and occupation.

[41] Bundesgesetz über die Gleichbehandlung, BGBL Nr. 66/2004.

[42] Bundesgesetz über die Gleichbehandlung im Bereich des Bundes, BGBL Nr. 100/1993.

[43] Federal Act on the Equal Treatment Commission and the Office of the Ombud for Equal Treatment (Bundesgesetz über die Gleichbehandlungskommission und die Gleichbehandlungsanwaltschaft), BGBL Nr. 108/1980.

[44] Kammern für Arbeiter und Angestellte.

[45] Österreichischer Gewerkschaftsbund.

[46] Unabhängiger Verwaltungssenat Security Police Act (Sicherheitspolizeigesetz), BGBL I Nr. 566/1991.

[47] European Commission against Racism and Intolerance (ECRI) fourth report on Austria, pp. 36 et seq. http://www.coe.int/t/dghl/monitoring/ecri/Country-by-country/Austria/AUT-CbC-IV-2010-002-ENG.pdf.

[48] See sec. 283 of the Criminal Code.

[49] A politician was sentenced, with final and binding effect, to a fine of EUR 25,000, for racist comments on Muslims during her election campaign in Graz in 2008 which constituted a breach of sec. 283 of the Criminal Code (incitement to hatred).

[50] Publizistikförderungsgesetz BGBL Nr.369/1984. The 1984 Journalism Subsidy Act provides for the promotion of civic education by the political parties.

[51] Österreichischer Presserat.

[52] E-Commerce-Gesetz, BGBL I Nr. 152/2001.

[53] On an annual average, there are around 30 complaints under the Prohibition Act and approximately the same amount of convictions; Verbotsgesetz BGBL Nr.25/1947.

[54] Eingetragene Partnerschaft-Gesetz, BGBL I Nr. 135/2009.

[55] Strafprozessreformgesetz, BGBL I Nr. 19/2004.

[56] Decrees No. BMJ-L880.014/0010-II 3/2009 and BMI-OA1000/0047-II/1/b/2010.

[57] Bundesamt zur Korruptionsprävention und Korruptionsbekämpfung.

[58] See sec. 100 para. 2 (1) Code of Criminal Procedure (Strafprozessordnung).

[59] Bundesgesetz über die allgemein beeideten und gerichtlich zertifizierten Sachverständigen und Dolmetscher (Sachverständigen- und Dolmetschergesetz), BGBL Nr. 137/1975.

[60] Bundesgesetz über die Niederlassung und den Aufenthalt in Österreich (Niederlassungs- und Aufenthaltsgesetz), BGBL I Nr. 100/2005.

[61] Bundesgesetz über die Gewährung von Asyl (Asylgesetz 2005), BGBL I Nr. 100/2005.

[62] Bundesasylamt.

[63] Asylgerichtshof.

[64] Unabhängiger Bundesasylsenat.

[65] Court of Asylum, 2008 Report on Activities, III-67 of the enclosures XXIV. legislative period.

[66] Grundversorgungsgesetz 2005.

[67] Grundversorgungsvereinbarung.

[68] Cf. sec. 66 of the Federal Act on the Exercise of Aliens' Police, the Issue of Documents for Aliens and the Granting of Entry Permits (2005 Aliens' Police Act; Fremdenpolizeigesetz 2005), BGBL I Nr. 100/2005.

[69] Sec. 44a and sec. 44b Settlement and Residence Act.

[70] Sec. 69a Settlement and Residence Act.

[71] Secs. 76 et seq. Aliens' Police Act.

[72] Cf. marginal note 36 of the Report of the European Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment (CPT) on its visit to Austria from 15 to 25 February 2009.

[73] Response of the Austrian Government to the Report of the European Committee for the Prevention of Torture and Inhuman or Degrading Treatment or Punishment (CPT) on its visit to Austria from 15 to 25 February 2009 of 26 January 2010, pp. 9–10.

[74] Task Force Menschenhandel.

[75] Nationale Koordinatorin zur Bekämpfung des Menschenhandels.

[76] BGBL I Nr. 7/1993.

[77] BGBL III Nr. 92/2002 and BGBL III Nr. 93/2004.

[78] E.g. www.kinderrechte.gv.at.

[79] Österreichische Bundes-Jugendvertretung.

[80] Art. 29 Convention on the Rights of the Child.

[81] E.g. the provision on the state's objectives in art. 8 para.2 of the Federal Constitutional Law.

[82] Volksgruppengesetz-Bundesgesetz über die Rechtsstellung von Volksgruppen in Österreich, BGBL Nr. 396/1976.
[83] Cf. sec. 8 para. 2 Ethnic Groups Act.
[84] Staatsgrundgesetz, Law Gazette of the Reich No. 142/1867.
[85] Interkonfessionellengesetz Law Gazette of the Reich No.49/1868.
[86] Staatsvertrag von Saint Germain 1919, StGBl 303/1920.
[87] Bundesgesetz über die Rechtspersönlichkeit von religiösen Bekenntnisgemeinschaften, BGBL I Nr.19/1998.
[88] E-Government Gesetz, BGBL I Nr.10/2004.
[89] Elektronischer Amtshelfer www.HELP.gv.at
[90] See SaferInternet.at
[91] See http://www.stopline.at
[92] Datenschutzgesetz 2000, BGBL I Nr. 165/1999.
[93] See http://www.dsk.gv.at/site/6207/default.aspx
[94] Art. 7 para. 1 of the Federal Constitutional Law.
[95] CRPD, BGBL. III Nr. 155/2008.
[96] Bundesbehindertengesetz BGBL Nr. 283/1990.
[97] Bundesbehindertenbeirat.
[98] BGBL I Nr. 82/2005.
[99] Bundes-Behindertengleichstellungsgesetz-Bundesgesetz über die Gleichstellung von Menschen mit Behinderungen, BGBL I Nr.82/2005.
[100] Art. 8 para. 3 of the Federal Constitutional Law, introduced by BGBL I Nr. 82/2005.
[101] Behinderteneinstellungsgesetz BGBL Nr.22/1970.
[102] Directive 2000/78/EC.
[103] Employers must either hire one registered employee with serious disabilities for every 25 employees or make an equalisation payment into a fund.
[104] Several children in need of special educational support in the same class and a second full-time teacher with additional training.
[105] Refers to technical and vocational schools and colleges and academic secondary school.
[106] ehinderteneinstellungsgesetz BGBL I Nr. 40/2010.
[107] Behinderteneinstellungsgesetz.
[108] Pädagogische Hochschule Niederösterreich.
[109] See www.cirsmedical.at
[110] KulturKontakt Austria, http://www.kulturkontakt.or.at
[111] Project “Programm K3 - Kulturvermittlung mit Lehrlingen”.
[112] In accordance with Resolution A/RES/60/251 adopted by the United Nations General Assembly. Seehttp://www.bmeia.gv.at/fileadmin/user_upload/bmeia/media/2-Aussenpolitik_Zentrale/Menschenrechte/HRC_folder_dt_2605.pdf.
[113] See in particular secs. 83, 84, 85, 86, 87, 313, 312, 75 Criminal Code.
[114] “Interkulturalität und Mehrsprachigkeit – eine Chance!”. See www.projekte-interkulturell.at
[115] S/RES/1894 (2009).